وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

مذكرة ال: قانون أعمال

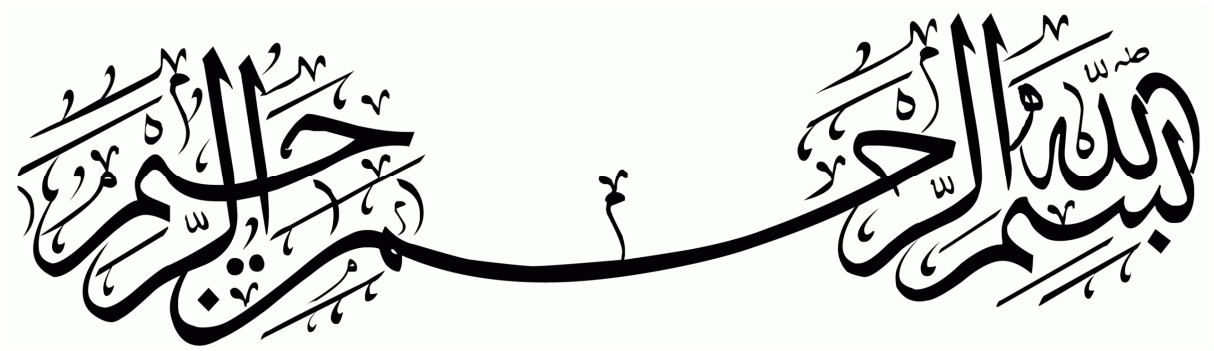
من إعداد الطلبة:

- **مزاري مريم**
- **جلال صبيحة**

تحت إشراف الأستاذ:

- بن عامر محمد

السنة الجامعية: 2021-2022


بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــــــــكر وتقديـــــــــــــــر

الشكر والحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا العمل وما توفيقي الا بالله

قال تعالى :﴿ من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾

صدق الله العظيم

﴿ سورة النور – الاية 40 ﴾

اتقدم بفائق الشكر وخالص التقدير والاحترام الى الاستاذ المشرف بن عامر محمد.

لقبوله الاشراف على هذه المذكرة وعلى تواضعه الكبير ورحابة صدره.

وعلى النصائح السديدة والمعلومات القيمة التي لم يبخل بها علينا.

الذي كان خير سند ومرشد لنا لاتمام هذا العمل .

ونشكر جزيل الشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب او بعيد.



اهـــــــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا اما بعد

فـــإلى من نزلـــت في حقهم الايتين الكريمتين في قوله تعالى بعد

بســـــــــــــم الله الرحمن الرحيـــــــم

﴿وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ۞واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ﴾

﴿ الاسراء 23- 24 ﴾

اهدي هذا العمل المتواضع الى اغلى ما املك في الوجود ابي وامي العزيزين حفظهما الله لي

إلى حبيبات قلبي خديجة، سمية، صفية، نعمة ولينا

الى افراد اسرتي ، سندي في الدنيا ولا احصي لهم فضل

والى زوجي الغالي واب اولادي الى فلذات اكبادي أحمد مرام و أصيل...

الى اساتذتي الكرام واسرة كلية الحقوق لجامعة المدية

و الى كافة الأصدقاء و الأحباب .

مريم مزاري

اهـــــــــــــــداء

الى

من فرحت بقدومي الى الحياة وغمرتني بفائض حبها ول تنسني بدعائها ...

امي الغالية

الى من منحني رعايته وافخر باني من صلبه واحمل اسمه ...

ابي العزيز

الى اختي سعادتي ، الى زوجي واولادي سندي في الحياة ولا احصي لهم فضل

الى كل الاصدقاء والزملاء والطلبة وكل من ازرني و ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع ولو معنويا ...

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عزوجل ان يتكلل بالقبول والموافقة من طرف اعضاء لجنة المناقشة اساتذتنا الكرام.

صبيحة جلال

awpixel

مقدمـــــــــــة

مقدمـــــــة :

تعتبر البنوك والمؤسسات المصرفية الركيزة الاساسية لاقتصاد الدول من خلال المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعد من اهم وابرز العوامل لتحقيق التنمية الاقتصادية بحيث تختلف باختلاف الدور التي تؤديه لذلك ارتبط ظهورها بتطوير المعاملات الاقتصادية والحاجة الماسة لمصادر التمويل ، لذا عمل المشرع بصرامة على احاطته بمختلف التشريعات والقوانين .

والجزائر المستقلة ادركت اهمية هذا القطاع فلم تتوقف عن الموروث عن الاستعمار بل عملت على انشاء منظومة مصرفية وطنية تستجيب لطموحاتها وتوجهاتها بعد الاستقلال وذلك على البنوك الاجنبية التي تم تاميمها والتي كان عددها قرابة 20 بنك سنة 1966 ، لكن بمجرد تخلي الدولة عن النهج الاشتراي وتبني نام اقتصاد لسوق عملت على تحرير القطاع البنكي .

وسعيا لاصلاح هذا النظام عملت الدولة خلال الثمانينات على اصلاح المنظومة المصرفية من خلال اصدار القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام القروض والبنوك ثم صدر القانون رقم 06/88 المعدل والمتمم له والذي منح استقلالية مالية للمؤسسات الاقتصادية .ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذه الاصلاحات بل قام باعادة النظر في المنظومة المصرفية باكملها بعد ظهور قضية آل خليفة بنك وطني تعتبر اكبر الازمات المصرفية التي تجاوزت الحدود الوطنية ومالحقها من تبعات من خلال سند للامر رقم 03-11 الذي الغى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي بدوره وضع اطر جديدة عززت استقلالية البنك المركزي واعطت صلاحية واسعة لمجلس النقد والقرض بمضاعفة اليات رقابته على النشاط المصرفي نتيجة حساسيته .

حيث اصبح له دور فاعل في كل مايتعلق بالمسائل المالية والنقدية كما رفع من الحد الادنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية لضمان ملاءتها وهذا ماضيق على استثمار الخواص في القطاع المصرفي هذا من جهة ومن جهة اخرى فقد عملت الدولة على خصوصية البنوك العمومية تلبية لمتطلبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وهذا ما جعل عدم التوافق بين الاهداف المسطرة للنهوض بالقطاع المصرفي والواقع الذي يتخبط فيه.

واما اهمية هذا النشاط في ظل تكريس مبدا الحرية والتجارة والصناعة و المقاولة الذي كفله المشرع الجزائري في نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442. المتعلق باصدار التعديل الدستوري جعله المشرع تابعين للدولة من خلال اخضاعها لنظام استثنائي مقارنة بالانشطة التجارية الاخرى بصفة عامة حيث تظهر الطبيعة الاستثنائية للنظام المطبق على النشاط المصرفي من خلال الشروط الواجب

توفرها حتى يتم انشاء بنك او اقامة فرغ لبنك اجنبي بالجزائر وذلك من اجل حماية المتعاملين سواء كانو مودعين ومقرضين من جهة وحماية الاقتصاد الوطني من جهة اخرى.

لم يعد القطاع المصرفي حكرا على الدولة فقط طبقا لاحكام قانون النقد والقرض اذ رخص للخواص المقيمين او الغير مقيمين الاستثمار في القطاع المصرفي .

وبصدور الامر رقم 03-11 الذي الغى قانون رقم 90-10 تم فرض اجراءات وشروط على الدخول للمهنة البنكية ، كما شدد من اجراءات الرقابة المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في الاستثمار في المجال البنكي.

كما اخصه لعدة شروط واجراءات وهذا ما يعكس اهميته وخطورته لذا يجب استيفاء الشروط المفروضة واتباع الاجراءات المحددة حتى يتم تاسيس او انشاء بنك او مؤسسة مالية .

ان دراسة موضوع تاسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر تكمن اهميته في الاجراءات المتبعة من اجل تاسيس بنك والشكل القانوني الذي تتخذه هذه المؤسسات و المعايير التي لابد لها ان تتبعها فهي بذلك تمثل النظام المالي والاقتصادي وكذا الشروط الواجب توفرها في المستثمر الراغب في تاسيس بنك . ومن اهم وابرز الاصلاحات التي اعتمدتها المشرع الجزائري من القانون النقد والقرض رقم 90-10، والامر رقم 01-01 المعدل والمتمم له ، مرور بالقانون رقم 03-11 كما تكمن اهمية هذه الدراسة على المستوى العملي من خلال الاحكام القانونية والتنظيمية التي وضعها المشرع الجزائري لمزاولة النشاط المصرفي من الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض وصولا الى منح الاعتماد الصادر لموجب قرار من محافظ البنك الجزائر .

ان اختيارنا للموضوع مبني على دوافع ذاتية واخرى موضوعية حيث ان الدوافع الذاتية تتمثل في :

الرغبة الشخصية في التعرف على معلومات جديدة .

- الرغبة في التطلع على اجراءات المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري وذلك كونه في مجال تخصصنا .
- الرغبة في جمع الموضوع حتى يسهل دراسته وكذلك اخذ لمحة عن قانون النقند والقرض وكذا معرفة شروط تاسيس بنك او مؤسسة مالية اما فيما يخص الدوافع الموضوعية : فقد شملت .
- التعرف على قانون النقد والقرض .

- التعرف على الشروط الموضوعية لمزاولة النشاط المصرفي في التشريع الجزائري وكذلك الشروط المتعلقة بالمسيرين والمساهمين وصولا الى الشروط الشكلية المتمثلة في الخصول على الترخيص والاعتماد .

وبذلك نتعرف على اهم الاصلاحات المصرفية التي عرفها قانون النقد والقرض في التشريع الجزائري ، ومدى ادارك المشرع الجزائري لسد المنافذ امام كل من تسول نفسه النصب والاحتيال على دولة وعلى المواطن الجزائري .

مما سبق ذكره فان الاشكالية المطروحة في دراستنا هذه هي : **ماهي الاجراءات المفروضة على عملية تاسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ؟**

للاجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا في دراستنا المتعلقة بشروط تاسيس البنك والمؤسسات المالية في الجزائر على المنهج الوصفي فهو بذلك المناسب لدراسة المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالتاسيس وكذا التطرق لمختلف النصوص القانونية المنظمة لكيفيات تاسيس البنك والمؤسسات المالية.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية من اجل تثمين الموضوع بالادلة والبراهين القانونية وبناءا على الاشكالية الرئيسية تم تقسيم مذكرتنا الى فصلين ومقدمة وخاتمة .

حيث تناول الفصل الاول المعنون بالشروط الموضوعية لتاسيس البنوك والمؤسسات المالية، الشكل القانوني لتأسيس البنك او المؤسسة المالية الذي يكون على شكل شركة المساهمة و كذا التطرق الى المسيرين و المساهمين و معرفة الشروط المتعلقة بهم .

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الشروط الشكلية لتاسيس البنوك والمؤسسات المالية والتي تتمثل في اجرائين اساسيين المتمثلين في الحصول على رخصتين هما الترخيص و الاعتماد .

الفصل الأول

الفصـــــــــــل الاول : الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية :

ان اهمية القطاع البنكي تكمن في مساهمته في تطوير حل الانشطة الاقتصادية وتمويل مشاريع التنمية في البلاد لذا عمل المشروع بصرامة على وضع اسس واضحة وقواعد صارمة لتنظيمه وكذا تحضير المستثمرين المصرفين الجزائرين و الاجانب على تاسيس بنك او مؤسسة وقد وضع قيود متعلقة بشكل المؤسسة التي يجب ان تتخد شكل شركة المساهمة كاصل وهذا ما نستنطرق له في المبحث الاول اما المبحث الثاني سنتطرق الى رأسمال التاسيسي وكذا المسيرين .

المبحث الاول : الاطار القانوني للمؤسسة المصرفية :

لقد حدد الشرع الجزائري الشكل القانوني للمؤسسات المالية كشركة مساهمة كاصل وقد اورد استثناء على هذه القاعدة حيث جعل هناك امكانية في ان تتخذ البنوك والمؤسسات المالية شكل تعاضدية استنادا النص م 83 من الفقرة الثانية من الامر 03-11 [1] .

المطلب الاول : اتخاذ المؤسسة المصرفية شكل شركة المساهمة :

اشترط الشرع على البنوك والمؤسسات المالية ان تتخذ شكل شركة حيث اعتبرها المثال الاصح لشركات الاموال فهي بذلك تهدف الى تجميع الاموال من اجل القيام بمشروعات صناعية وتجارية لفائدة المجتمع وتطويره [2] .

تقوم شرة المساهمة على الاعتبار المالي للشركاء المساهمين فهو بذلك يجعلها وسيلة للنمو والازدهار الاقتصادي وذلك بالنتيجة الفائقة التي حققتها من خلال نتائج التي يحققها الاشخاص الطبيعيون .[3]

يتخذ البنك والمؤسسة المالية شكل شركة المساهمة كما سبق ذكره فهذه الاخيرة تعرف بانها شركة ينقسم رأسمالها الى اسهم ولا يتحمل الشركاء فيها الخسائر الا بقدر حصتهم [4].

[1] - الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 الصادر في 27 غشت 2003 معدل و متمم بالامر 01/09 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد 44 الصادر في 26يوليو 2009 بالأمر 09/10 مؤرخ في 26 غشت 2010

[2] - مغني وريدة ، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2013 ص 48 .

[3] -مغني وريدة ، مرجع سابق ص48

[4] -المادة 592 من امر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري .ج .ر. عدد 101 الصادر في 19 سبتمبر 1975 معدل ومتمم .

وبذلك منع الشرع البنوك والمؤسسات المالية التي لم تتخذ شكل شركة المساهمة من القيام بالمعاملات بموجب نص المادة 83 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المذكورة اعلاه حيث رخص الصندوق الوطني للتعاضدية ممارسة هذه المعاملات وذلك في النظام رقم 05-01 [1] وقد تم تعديل النظام رقم 95-01 بموجب النظام رقم 05-02 اي بعد صدور الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض سالف الذكر حيث تم انشاء فرع داخلي يتخذ شكل شركة مساهمة تقوم فقط بالمعاملات المصرفية [2] .

الشكل القانوني المكرس في التشريعات المقارنة : تناولت التشريعات المقارنة تحديد الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية مثل القانون الفرنسي الذي حدد شكل البنوك والمؤسسات المالية في شكل شخصي معنوي [3].

اما الشرع التونسي فاعتبر البنوك والمؤسسات المالية كل شخص معنوي يمارس العمليات البنكية [4]

[1] -نظام رقم 95 -01 المؤرخ في 28 فبراير 1995 –ج ،ر –عدد 20 الصادر في 16 افريل 1995 معدل ومتمم بموجب نظام رقم 05-02 المؤرخ في 5 مارس 2005 .

- المادة 02 من النظام رقم 95-01 يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات [2]مصرفية .

[3] . Lasserre jérome copde rille et autre ,droit bancaire , dalloz – paris 2017 p 113

-قانون رقم 48 السنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والؤسسات المالية الرائد الرسمي للجمهورية [4]التونسية ،عدد 58 الصادر في 15 جويلية 2016 .

المطلب الثـــــــــــاني : اجراءات تاسيس شركة المساهمة :

تتخذ شركة المساهمة البنك او المؤسسة المالية طريقتين ،فالطريقة الثانية يكون التاسيس فوري اي بدون اللجوء العلني للادخار او تتخذ طريقة التاسيس المتتابع اي التاسيس باللجوء العلني للادخار .

الفرع الاول : التأسيس الفوري لشركة المساهمة البنك أوالمؤسسة المالية :

تتعتبر هذه المرحلة من بين المراحل المهمة للتاسيس بدون اللجوء العلني للادخار لذلك سوف نتناول تحرير مشروع نظام الشركة والاكتتاب في رأس المال.

اولا : تحرير مشروع نظام الشراكة :

يمر تحرير مشروع نظام الشركة بمرحلتين اساسيتين العقد الابتدائي ونظام الشركة :

1. **العقد الابتدائي** : يعتبر المؤسسين فيما بينهم عقدا ابتدائيا يسمى ايضا بعقد التاسيس [1] .وعقد الشركة الابتدائي هو العقد الاول الذي يوقعه المؤسسون جميعا ويلتزمون بمقتضاه بانشاء الشركة واتمام اجراءات تاسيسها وفقا لاحكام القانون فالعقد الابتدائي ليس هو عقد شركة المساهمة الذي ينشئها وانما العقد الذي يسبقه خلال فترة التاسيس[2] . عادة ما تتضمن : اسماء المؤسسين ، جنسيتهم ، مهنتهم ، عنوانهم ، اسم الشركة ، الغرض من تكوينها ، مركزها ، المدة المحددة لها ومقدار رأسمالها وقيمة كل سهم ونوعه [3] . ويجب ان يكون مشروع النظام الاساسي في محرر رسمي بطلب من مؤسس او اكثر وتودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 595 -1 القانون التجاري .

2. **نظام الشركة** : يعتبر نظام الشركة المساهمة بمثابة دستور العقد الاساسي للشركة والتي سوف تمارس نشاطها وفقا لما يرد فيه وكذلك يجب ارفاقه مع العقد التاسيس للشركة عند تقديم طلب التاسيس . ونظام شركة المساهمة يجب ان يتضمن بيان تفصيليا حل جميع القواعد المتعلقة بها بعد اكتسابها الشخصية القانونية ، فنظام الشرة هو الذي يتحكم فيها منذ اللحظة التي اصبحت تتمتع فيها الشركة بالشخصية المعنوية الى غاية انقضائها ، فقد تطرق الى تكوين الشركة والاعمال التي يقوم بها وطريقة ادارتها وعن اعضاء مجلس الادارة وعنانتخاب المدير و الهيئة العامة وراس مال الشركة وعن اسهم

[1] -مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة في الشركات ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،سنة 2000 ص181 .

[2] -سميحة قيلوبي ،الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة ،سنة 2011 ،ص 610 .

[3] -مصطفى كمال طه ، المرج السابق ص181 .

وسندات الشركة وعن حسابات الشركة وميزانيتها السنوية وكيفية توزيع الارباح وتحمل الخسائر وعن حل الشركة وتصفيتها وعن كل ما يتعلق بحياتها بعد تاسيسها حتى زوالها من الوجود [1] .

ثانـــيا: التصريح الموثق بالدفعات :

يتم التصريح او الاكتتاب واثباتها بموجب تصريح من مؤسس مساهم او اكثر في عقد امام الموثق بحيث يذكر في مضمون العقد التاسيسي الذي يحرره ان مبالغ الدفعات المصرح بها من قبل المؤسسين المساهمين مطابقة للمبالغ التي يتم ايداعها بين يديه او في مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لذلك ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة بموجب تقرير ملحق بالقانون الاساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته [2] .

غير انه في شركة المساهمة البنك او المؤسسة المالية لا توجد حصص عينية وانما يحرر راس المال كليا ونقدا [3].

ثالـــــــــثا : تعيين القائمين بالادارة الاولين :

يتم تعيين القائمين بالادارة الاولين واعضاء مجلس المراقبين الاولين ومندوبو الحسابات الاولين من قبل المؤسسين المساهمون في القانون الاساسي لشركة المساهمة البنك او المؤسسة المالية [4].

الفرع الثانـــــــــي : التاسيس المتتابع لشركة المساهمة البنك او المؤسسة المالية :

تبدا هذه الاجراءات من تحرير مشروع القانون الاساسي بواسطة موثق وايداع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري ،الى فتح باب الاكتتاب في راس المال مع الوفاء بمبالغ الاكتتاب وايداعها لدى الموثق او في بنك او مؤسسة مالية مؤهلة قانونا ، وقيام المؤسسين باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تاسيسية وانتهاء الى شهر وقيد الشركة وسحب راس مالها وبذلك تبدأ انشطتها [5].

[1] -مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، سنة 1969 ص 135 .

[2] -المواد 599-606-607 ومن الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري .ج .ر. عدد 101 الصادر في 19 سبتمبر 1975 معدل ومتمم .

[3] - المادة 88 من الامر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض ، معدل ومتمم .

[4] -المادة 609 م امر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري .

[5] -حسين تونسي تطور راس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ص 103 .

اولا :تحرير القانون الاساسي للشركة المساهمة البنك او المؤسسة المالية :

يقوم المؤسسون بتحرير مشروع القانون الاساسي لشركة المساهمة البنك او المؤسسة المالية بواسطة موثق زايداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما نصت عليه م 595 من القانون التجاري [1] .

اول اجراء يقوم به المؤسسين بعد ان يثبت لديهم باليقين جدوى مشروع الشركة اقتصاديا بتهيئة اسباب نجاحه ، هو تحرير مشروع القانون الاساسي للشركة [2] ، ويعد هذا الاخير بمثابة الاتفاق االنهائي بين المؤسسين [3] ، وهو ملزم لكل اطرافه من حيث التعهد بالسعي ، مجتمعين او منفردين ، نحو اتمام اجراءات تاسيس الشركة [4] .

ويتضمن هذا المشروع احكاما تفصيلية لكافة القواعد المتعلقة بالشركة على شكل مواد متسلسلة بالاضافة الى البيانات الواجب توافرها في كل عقود الشركات التجارية والتي تنص عليها المادة 546 من القانون التجاري من تحديد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها ومبلغ راسمالها [5]، فانه ينبغي ان يتضمن عددا من البيانات الاخرى منها ماهو اجباري ومنها ماهو مكمل [6] نذكر منها [7]:

- تاسيس الشركة من سبعة شركاء ، وبيان تسميتها .
- غرض الشركة .
- مقدار راسمالها الممثل بالاسهم ، وتحديد القيمة الاسمية للاسهم وعدد الاسهم وانواعها اذا كانت اسمية او لحاملها وشروط تغييرها من اسهم اسمية الى اسهم عينية ، والاسهم العينية مع بيان قيمتها ن وحقوق وواجبات المساهمين ، واصدار السندات وشروطها .
- ادارة الشركة ورقابتها وسلطة المديرين وعدد الاسهم اليت يمتلكها عضو الادارة وصلاحياته وحدودها .
- القواعد الخاصة بالجمعية العامة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداولة .

[1] -حسين تونسي المرجع السابق ص 103 .

[2] -عباس مرزوق فليح العبيدي ، الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة دراسة قانونية و عملية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 19 ، ص40

[3] -ابو زيد الر ضوان ، الشركات التجارية المساهمة وفقا لاحكام القانون رقم 159 السنة 1981 وانقطاع العام في القانون الكويتي المقارن ، مرجع سابق ص 364.

[4] -ابو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري و المقارن ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي القاهرة ، ص 43 .

[5] -حمر العين عبد القادر ، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة دار الجامعة الجديدة مصر سنة 2013 ، ص25 .

[6] -الطيب بلولة ، ترجمة محمد بن بوزة ، قانون الشركات ، الجزائر ، 2008 ص 79 . Editions BERTI

[7] -نادية فضيل ، مرجع سابق ص 164 و165 .

- جرد اموال الشركة والحساب الختامي ، والمال الاحتياطي ، وكيفية توزيع الارباح والخسائر والقواعد التي تحكم انقضاء الشركة .
- حل الشركة وتصفيتها ، وقسمة اموالها .
- تعيين مراقبوا الحسابات .
- شرط احالة الحصص [1].

ويجب ان يفرغ مشروع القانون الاساسي في محرر رسمي يحرره الموثق بطلب من مؤسس او اكثر ، وهذا ما قضت به الفقرة الاولى من المادة 595 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي : " يحرر الموثق مشروع القانون الاساسي لشركة المساهمة ، بطلب من مؤسس او اكثر ، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري ".

ويحرص الموثق على ان يوقع المؤسسون على مشروع القانون الاساسي ، بعد ان يكون قد تاكد مسبقا من هويتهم ، ويمثل التوقيع على مشروع القانون الاساسي العمل الذي يسمح للموثق بالقيام باجراءات التسجيل والاشهار .[2]

وان الموثق هو الذي يقوم عادة باجراء تسجيل العقود التي تتناول تكوين الشركة لدى مصلحة التسجيل بادارة الضرائب ، وينبغي ان يتم التسجيل في اجل شهر واحد ابتداءا من تاريخها [3].

ويجب ان تودع نسخة من عقد مشروع القانون الاساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري ، والحكمة من ذلك التاكد من جدية المشروع واعطائه الصيغة القانونية نحو التاسيس .

كما يكون هذا المشروع موضوع نشر في النشرة للاعلانات القانونية وفي الصحافة الوطنية المكتوبة [4].

ويعد مشروع القانون الاساسي في الفترة الواقعة بين الاكتتاب وانعقاد الجمعية العامة التاسيسية [5]، اذ بعد الاعلان عن الاكتتاب يكون مشروع القانون الاساسي خاضعا للمكتتبين فق ويفقد المؤسسيين حق تعديله ، باعتبار ان المكتتبين اخذوا نصوص هذا المشروع في اعتبارهم عند قرارهم بالاكتتاب ومن ثم

[1] -المادة 715 مكرر 55 من القانون الاجباري .
[2] -الطبيب بلولة ، مرجع سابق ص 79 .
[3] -المادة 58 من الامر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1977 ، المعدل والمتمم الطيب بلولة ، مرجع سابق ص 80 .
[4] -محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص 201 .
[5] -حمر العين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 26.

يجب عدم مفاجأتهم بتغيير بعض احكامه [1] ، ولهم انب عرضوا بعدئذ على الجمعية العامة التاسيسية ما شاؤا من تعديلات [2].

ثانيـــــــا : فتح باب الاكتتاب في راس المال شركة المساهمة البنك او المؤسسة المالية :

تعتبر مرحلة الاكتتاب في راس المال من المراحل الاساسية في تاسيس الشركة ، باعتبار ان الاكتتاب هو الاداة لتجميع الجزء الاكبر من راسمالية الشركة عن طريق مخاطبة جمهور المدخرين الذين يقدمون عليه ثقة في المشروع وفي مؤسسيه ، ولذلك فان التشريعات المختلفة تخضعه لاحكام اجرائية واخرى موضوعية تستهدف من ناحية ، حماية المكتتبين ، ومن ناحية اخرى تستهدف جدية الاكتتاب [3] .

وان كان راسمال الشركة يحتوي على مجموع القيم المالية للاسهم عينية كانت ام نقدية [4] ، غير ان الاكتتاب العام يقع على الحصص النقدية فقط عند تاسيس الشركة ، ويتعداها الى الحصص العينية عند زيادة راسمال الشركة ، وهذا ما استنتجته من نص المادتين 2 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات [5] .

والحكمة من اهتمام الشرع بنتظيم هذه المرحلة خطورة الالتجاء للجمهور للاكتتاب في اسهم شركة المساهمة لحمايته من اعمال الغش والنصب والنضاريات الوهمية التي يمكن ان يلجا اليها البعض خلال التاسيس .

ثالـــــــــثا : تقديم عناصر رأس المال والوفاء بها :

تختلف طريقة الالتزام بتقديم الحصص العينية الالتزام بدفع الحصص النقدية ، وذلك لان مقدمي هذه الحصص الاخيرة يلتزمون على اساس وثيقة اكتتاب شخصية موقعة منهم وتشتمل على عدد الاسهم التي يكتتبون بها وقيمة هذه الاسهم ، ويتم هذا الاكتتاب بعد وضع مشروع القانون الاساسي للشركة وايداعه [6]لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، اما الحصص العينية فتقدم بعد ايداع مشروع القانون الاساسي

[1] -عبد الفضيل محمد احمد ، الشركات ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2011 ص 277 .

[2] -علي بارودي ، مرجع سابق ، ص279 .

[3] - ابو زيد الرضوان ، مرجع سابق ص 53.

[4] -حمر العين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص27 .

[5]المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات ، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1995 .

للشركة وقبل انعقاد الجمعية العامة التاسيسية ليوضع تحت تصرف الكتتبين بمقر الشركة ، لكي تفصل الجمعية العامة التاسيسية في تقدير هذه الحصص [1] .

يتم الوفاء بقيمة الأسهم بايداع حصيلة الاكتتاب لدى موثق أو أحد البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة قانونا ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بعد شهر نظام شركة المساهمة البنك أو المؤسسة المالية في السجل التجاري .

رابـــــعا : اجتماع الجمعية العامة التاسيسية للشركة المساهمة البنك أو المؤسسة المالية :

سنتطرق في هذا الفرع الى انعقاد الجمعية العامة التاسيسية (أ) ، ومن ثم سنوضح اختصاصاتها (ب).

1 -انعقاد الجمعية العامة التاسيسية :

تنص المادة 600 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على انه يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدغعات باستدعاء المكتتبين الى جمعية عامة تاسيسية حسب الاشكال والاجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم [2].

ويستخلص من خلال الفقرة انه بعد انتهاء عملية الاكتتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التاسيسية للانعقاد . هذه الجمعية هي اول جمعية تنعقد في الشركة ، فيلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين ، والاستدعاء الموجه اليهم يجب ان يشمل على اسم الشركة ، شكلها ،وعنوانها ، والاستدعاء الموجه اليهم يجب ان تجمع فيه الساعة والمكان مع ذكر جدول اعمالها على ان يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة وهذا قبل ثمانية ايام على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية (المادة من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 1995/12/23 والمتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات)، وحضور هذه الجمعية حق لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الاسهم التي يحملها كل منهم [3].

2 - اختصاصات الجمعية العامة التاسيسية :

تتعدد اختصاصات الجمعية العامة التاسيسية زمنها : المصادقة على القانون الاساسي للشركة ، وتعيين الهيئات الادارية الاولى وتقدير الحصص العينية .

أـــالمصادقة على القانون الاساسي للشركة :

[1] -المادة من القانون التجاري ، الياس ناصيف ، الجزء السابع ، مرجع سابق ، ص307 .
[2] - الامر 75-59 يتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .
[3] -نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 463.

تقوم الجمعية العامة التاسيسية بالمصادقة على القانون الاساسي للشركة ، والذي لا يمكن تعديله الا باجماع المكتتبين في راسمال الشركة [1] عملا بنص المادة 600 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري [2]

–تقدير الحصص العينية :

تختص الجمعية العامة التاسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها تخفيض قيمتها الا باجماع المكتتبين ، وفي حالة عدم الموافقة الصريحة من مقدمي الحصص العينية تعد الشركة غير مؤسسة قانونا

(المادة 3/601و4 من القانون التجاري الجزائري المادة 2/603و3 من نفس القانون)[3]. ويعد تقدير الحصص العينية من اهم اختصاصات الجمعية العامة التاسيسية وذلك لمنع اي شكل من اشكال التلاعب الذي قد تتعرض له عملية التقدير وبالتالي جعل راسمال الشركة غير مطابق للواقع .

والملاحظ على المشرع الجزائري انه اسند مهمة تقدير الحصة العينية الى مندوبي الحسابات ولكنه لم يحدد عدد المندوبين ، ويتم تعيينهم بقرار قضائي وتقع مسؤلية تقدير الحصص عليهم وذلك وفقا لما تشير له المادة 601 من القانون الجزائري[4] ، ويوضع التقرير المودع لدى مركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الاساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة .

ونلاحظ ان المشرع الجزائري اعطى الحق في الاقتراع لمكتتبي الاسهم او ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 من نفس القانون[5] .

–البت في راسمال الشركة :

تبت الجمعية العامة التاسيسية في راسمال الشركة وما اذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة ، وتبث ايضا في الاسهم المستحقة الدفع وفقا للمادة 2/600 من القانون التجاري الجزائري [6].

–تعيين الهيئات الادارية :

[1]-ويؤكد ذلك نص المادة 600 فقرة 02 من الامر 75-59 يتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق ، انظر الفقرة الاخيرة من المادة 601 من الامر 75-59 يتضمن القانون التجاري..

[2] -نادية فضيل ، شركات الاموال ، المرجع السابق ، ص275 –انظر الامر 75-59 المرجع السابق .

[3] -راجع المادة 601 من الامر 75-59 يتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق .

[4] -راجع المادة 603 من الامر 75-59 يتضمن القانون التجاري ، المرجع نفسه .

-الفقرة 2 من المادة 603 من الامر 75-59 يتضمن القانون التجاري ، المرجع نفسه ، والحكمة في ذلك هو عدم امكانية [5]الجمع بين صفتي الخصم والحكم في ان واحد ، راجع احمد محرز ، المرجع السابق ص 251-252.

[6] -نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص278.

تختص الجمعية العامة التاسيسية بتعيين الهيئات الادارية اللازمة للشركة (مجلس الادارة اول ومراقب الحسابات)، كما تلتزم بتعيين واحد او اكثر من مندوبي الحسابات .وهذا ما نص عليه المادة 2/600 من القانون التجاري الجزائري .

المبحـــث الثـــانـــي : راس المال التاسيسي للبنك والمؤسسات المالية والمسيرين و المساهمين :

حدد المشرع الجزائري قيم راس المال الذي لابد لهذه المؤسسات ان تمتلكها بحيث تعتبر بمثابة ضمانة لدائني البنوك والمؤسسات المالية .

كما اعتبر شركة المساهمة الشكل النموذجي الامثل للمشاريع الاقتصادية الكبرى لكونها اهمية بالغة نظرا لخصوصية النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة والذي جعل المشرع يخضع الراس مال الادنى لقواعد خاصة [1] نظمت هذه الاخيرة من طرف مجلس النقد والقرض بموجب النظام رقم 18-03 المتعلق بتحديد الحد الادنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية .[2]

وانطلاقا من عنصر الثقة الذي يدفع الأشخاص للتعامل مع البنوك و المؤسسات المالية يفترض ذلك انتقاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون مباشرة العمليات المصرفية والتعامل مع العملاء من أجل ذلك تدخل المششرع و فرض مجموعة من الشروط علي الأشخاص الطبيعية سواء تعلق الأمر بالأشخاص المؤسسين أو المساهمين .

المطلب الاول : قيم راس المال الادنى التأسيسي :

حدد المشرع أحكام قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية الحد الأدنى من رأسمال يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يصدر عن مجلس النقد والقرض [3].

الفرع الأول : مراحل تعديل قيم راسمال الادنى التاسيسي للبنوك والمؤسسات المالية :

تواجه البنوك والمؤسسات المالية قيدا اخر اثناء عملية التاسيس بفعل التعديل المتكرر والمتزايدللحد الادنى لراسمالها ، اذ قدر في البداية ب 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك دون ان يقل عن 33% من الاموال الخصة و 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية دون ان يقل المبلغ عن 50% من الاموال الخصاة ، ليتم رفعه سنة 2004 الى مليارين وخمسمائة مليون دينار (25000000000 دج) بالنسبة للبنوك وخمسمائة مليون دينار (5000000000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية ، ليعاد رفعه مرة اخرى الى عشرة ملايير دينار جزائري (10000000000 دج) بالنسبة للبنوك وثلاثة ملايير وحمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية ، غير انه

[1] -جلجل رضا محفوظ – تاسيس سابق البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 3 العدد 2 ،جامعة محمد بن احمد وهران 2 تاريخ النشر 04-06-2018 ص 16 .

[2] - النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 04 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الادنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ، الجريجة الرسمية للعد 73 المؤرخ في 09-12-2018 .

[3] -المادة 88 من امر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم .

بموجب التعديل الاخير لسنة 2018 اشترط المشرع الجزائري حد ادنى من راسمال لايقل عن عشرين مليار دينار جزائري (20000000000 دج) بالنسبة للبنوك وستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (6500000000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية .

عليه فان هذا التعديل المتكرر ليس له ما يبرره على الرغم من ان البعض يرى انه ناجم عن التخفيض المتكرر في قيمة في قيمة الدينار مايدفع بالمشرع للرفع من الراسمال التاسيسي وقد اثرت هذه التعديلات المتزايدة بشكل مباشر في عملية تاسيس المؤسسات المصرفية نظرا للصعوبات المادية التي واجهت المستثمرين في توفير هذه المبالغ الخيالية ، وهذا التاثير لم يمس فقط الراغبين في الدخول للنشاط المصرفي وانما مس كذلك العاملين في هذا القطاع . حيث ادى ذلك الي انسحاب العديد من المؤسسات بسبب عدم قدرتها على توفير المزيد من رؤوس الاموال واحسن مثال على ذلك سحب اعتماد " بنك الريان الجزائري " .

وبالتالي كان على المشرع مراعاة ظروف عمل هذه المؤسسات واستثنائها من هذا القيد احقاقا لمبدا الثبات التشريعي المكرس بموجب قوانين الاستثمار ، ومختلف الاتفاقات الدولية المبرمة في هذا الصدد .

الزم المشرع الجزائري المؤسسات المصرفية بضرورة تحديد راسمالها بالدينار الجزائري وهذا بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا الذي اجاز لفروع المصارف الاجنبية تحديد راسمالها بالدولار الامريكي " خمسون مليون دولار امريكي " او ما يعادلها بالعملات الحرة ، وبالتالي كان يتعبن على المشرع الجزائري تقرير نفس الحكم والسماح بتحديد راسمال المؤسسات المصرفية بالعملة الاجنبية من اجل التخفيف وتشجيع عملية تاسيسها على غرار ما فعله المشرع فيما يخص فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية .

الفرع الثاني : الشروط اللازمة لرأسمال الأدنى :

من الشروط اللازمة توافرها لرأسمال الأدنى أن يكون رأسمال نقدا و أن يكون محررا كليا و أن يكون مصدر الأموال مبررا كليا كما حدد شرط سقف المساهمات الخارجية في اطار الشراكة

أولا : ان يكون راس مال نقدا :

اشترطت المادة 02 من الامر 18-03 ان يكون الراسمال الادنى كله من الحصص النقدية بالنسبة للبنوك وهذا بخلاف احكام القانون التجاري فانه يمكن ان يكون جزء منه عبارة عن حصص عينة في راسمال الشركات ومنها شركة المساهمة ، وهذا معناه ان هذه المادة استبعدت امكانية الاتيان بالحصص

العينية ، وذلك بهدف توفير الحماية والضمان بصفة كافية للزبائن والمودعين ، كما نصت على هذا الشرط الانظمة التي صدرت بعد 2003 ، فاكدت على وجوب ان يكون الراسمال الادنى نقدا .

ثانيا ان يكون الراسمال محرر كليا :

اشترط المشرع في قانون النقد والقرض ، ان يكون الراسمال الادنى للبنوك محرر ، وذلك عند انشاء الشركة ، ويجب ان يكون الراسمال المحرر يوازي على الاقل المبلغ الذي يحدده النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض ، ونصت على شرط تحرير الراسمال الادنى المادة 88 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمادة 02 من الامر 18-03 بقولها : " يجب على البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري ان تمتلك عند تاسيسها راسمالا محررا كليا[1] .

ثالثا ان يكون مصدر الاموال مبررا :

اشتر الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم بالامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 على طالبي الترخيص بتاسيس بنك ، او مؤسسة مالية او اقامة فرع لبنك اجنبي بالجزائر تبرير مصدر الاموال التي يقدمونها للشركة ، المعلومات التي تخص نشاطاتهم ، ونسبة المشاركة وحقوق التصويت ، وهل هم محل متابعة قضائية او ادارية وهل هو مساهم مرجعي ام لا ، وهذا لمساعدة مجلس النقد والقرض على معرفة مصدر الاموال .

الفرع الثالث : شرط الشراكة بالنسبة للمستثمر الأجنبي:

اشترط المشرع الجزائري شرط الشراكة في مواجهة المستثمر الاجنبي بحيث لا يمكن منحهم الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية الا في اطار الشراكة[2].بحيث تعرف الشراكة على انها استثمار اجنبي قائم على اساس المشاركة مع راسمال الوطني سواء كانت هذه الشراكة بنسب متباينة وفقا للظروف وبحسب ماتسمح به التشريعات الوطنية في هذا الصدد او بنسب متساوية بين راسمال الوطني او الاجنبي .

واشترط المشرع الجزائري لقبول الاستثمار الاجنبي في الجزائر ان تكون للمستثمر الاجنبي علاقة شراكة مع المستثمر وطني المقيم من جهة والالتزام بنسبة المشاركة المفروضة من جهة اخرى .

[1] - انظر المادة 02 من الامر 18-03 المتعلق بالحد الادنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية المرجع السابق .

[2] -عمر هاشم ، محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ص 11.

اولا : المســـاهم الوطنـــــي :

يشترط في المساهم مع المستثمر الاجنبي الشخصي الطبيعي الذي يريد انجاز استثماره في الجزائر ان يكون مساهم وطني يتمتع بالجنسية الجزائرية اي جنسية الدولة التي يقع فيها الاستثمار [1].

كما لابد على المستثمر الاجنبي الذي يمثل الشركة الاجنبية ان يكون المقر الرئيسي له في الجزائر [2]

ينبغي كذلك ان يكون الشريك الوطني الذي يعد الطرف الثاني للمستثمر الاجنبي ان يكون شخص مقيم ولمعرفة الوضع التي يكون فيها الشخص مقيم ينغي الرجوع لنص المادة 125 من الامر رقم 03-11 التي تنص على "يعتبر مقيما كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر .وهو نفس التعريف المنصوص عليه في النظام رقم 07-01.[3]

كما تولى النظام رقم 90-03 تحديد المقصود بالمركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي الذي يتحقق عندما يتم تحقيق اكثر من 60% من املاكهم داخل الجزائر او خارجها [4]

ثانيـــــا : نسبة المساهمة المفروضة في اطار الشراكة :

لابد للستثمر الاجنبي احترام او تحقيق نسبة المساهمة الاجنبية او الوطنية التي يتعين ان تقدم في راسمال المشرع الاستثماري المزمع انجازه ، اين حددت مساهمة هذا المستثمر الوطني في حدود نسبة 51 %.

وبذلك يكون قد قضى على كل حرية تعاقدية بين المستثمرين خاصة وان المبدا العام يكرس حرية الاستثمار ، ونعتقد ان فرض مثل هذه النسبة القاسية سوف يؤدي الى تعطيل المشاريع الاستثمارية المراد انجازها لصعوبة ايجاد الشريك الوطني المقيم الذي يمكن ان يساهم في حصة 51 %من راسمال البنوك المالية .

ومنذ فرض هذه القاعدة لم يسجل اي مشروع استثماري بالشراكة ، وبهذا يكون المشرع الجزائري بتبنيه اسلوب الشراكة قد قيد المستثمر الاجنبي على خلاف المستثمر الوطني الذي اتاح له فرصة تملك مشروعه الاستثماري ، بالرغم من كون اهم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الاجانب عدم التمييز بين المستثمر الوطني والاجنبي فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم .

[1] -عزيزي جلال ، الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الاجنبي في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية المجلد 10 ، العدد 03 ، جامعة الجلفة سبتمبر 2017 ص 288 .

[2] -المادة 50 من الامر رقم 38 -75 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[3] - المادة 02 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في

[4] -المادة 02 من النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر .

وراعى بذلك المصلحة الوطنية التي يرى انها اولى من البقية المصالح الاخرى .

ثالثـــــــــا: فرض سهم نوعي في مواجهة المستثمر المصرفي الخاص :

اصبح للدولة الحق في امتلاك سهم نوعي في راسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة ما اعتبره البعض تدخل مباشر منها في طريقة تاسيس المؤسسات المصرفية ، مما سيعزز رقابتها على المؤسسة ويسمح لها بالتاكد من مدى امتثالهم للقواعد القانونية المعمول بها وكذا مدى مراعاتهم لقواعد حسن السلوك واخلاقيات المهنة ، الا انه في المقابل يعد كذلك تدخلا منها في الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية كونها الجهاز المكلف برقابة اعمال البنوك والمؤسسات المالية ، حسب نص المادة 105 من الامر 03-11 التعلق بالنقد والقرض .

ةتجدر الاشارة الى ان الجزائر عرفت السهم النوعي اثناء عملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية اين كانت تملك الدولة سهم نوعي مؤقت بغرض الحفاظ على المصلحة الوطنية . وهنا نسجل اختلافه تماما عن ذلك السهم النوعي المملوك للدولة في راسمال البنوك والمؤسسات المالية ، اذ ان الاخير يعد سهم غير محدد المدة ، ولا يسمح للدولة بحق صنع القرار على خلاف السهم النوعي المملوك لها في راسمال المؤسسة التي تمت خصخصتها ، زيادة على ذلك ان الدولة تملكه في راسمال مؤسسة خاصة وانها لم تكن هي المالكة له سابقا ، ما بعد تقييد لحرية تاسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاصة ، على اعتبار انها حشرت نفسها في ملكية الراسمال دون ادنى مبرر لذلك ، مما سيؤدي الى عزوف المستثمرين المصرفيين سواء الوطنيين او الاجانب على تاسيس مؤسسات مصرفية ، ولا ادل على ذلك تسجيل اعتماد مؤسسة مالية وطنية وحيدة منذ اقرار هذه الالية سنة 2010 الى غاية يومنا هذا .

والسهم النوعي بهذا المفهوم لا نجد له اثر في التشريعات المقارنة ، بحيث لم نجد له اي تبري قانوني سوى التدخل في كيفيات تاسيس المؤسسات المصرفية ، وما يعاب كذلك على المشرع الجزائري عدم اصداره النص التطبيقي الذي يحدد كيفية تنظيم السهم النوعي في راسمال البنوك والمؤسسات المالية منذ سنة 2010 ، ما ترك فراغ قانوني وخلق قلق لدى الجهات المعنية في الكيفيات واليات تفعليه ، لذا يتعين على المشرع اصدار النصوص التنظيمية الخاصة به لتنوير المستثمرين بكيفيات تطبيقه ، من اجل ضمان عدم تعسف السلطات النقدية اثناء اقراره .

المطلب الثاني : المسيرين والمساهمين

يقوم بعض الاشخاص الطبيعين في اقامة مشروع استثماري بدراسة مختلف الجوانب عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة للتاسيس يطلق عليهم اسم المسيرين بالاضافة الى المساهمين .

الفرع الاول :الشروط المتعلقة بالمسيرين :

ان القانون النقد والقرض والانظمة المتعلقة بالبنوك وضعت شروط صارمة للمؤسسين .

اولا - تعريف المسيرين :

ورد تعريف المسيرين في النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها كما يلي : المؤسسون هم الاشخاص الطبيعيون وممثلو الاشخاص المعنوية الذين يشاركون مشاركة مباشرة او غير مباشرة في اي عمل تاسيس مؤسسة [1].

من خلال ماسبق يتبين ان كل ما يقوم باجراء التاسيس سواءا كان بطريقة مباشرة او غير مباشرة يسمى مؤسس سواءا كان شخص طبيعي او معنوي .

يرى جانب من الفقه ان الزام الشركة وهي في دور التاسيس بالتصرفات والاعمال التي يجريها المؤسسون على اساس انها تتمتع بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لعملية التاسيس ،وهذا قياسا على الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة في دور التصفية بالقدر اللازم للتصفية [2]، وهذه الشخصية ليست كاملة بل هي شخصية في دور التكوين كشخصية الجنين قبل ميلاده ،والمؤسسون انما يتعاقدون في فترة التاسيس بوصفهم ممثلين للشركة تحت التاسيس ، وفي الحقيقة ان هذه المساءلة لا تثار في حالة ما اذا نجح المؤسسون في انشاء الشركة وتاسيسها ، اما اذا باءوا بالفشل فلا شك في تقرير مسؤولية المؤسسين الشخصية والتضامنية عن التصرفات التي قامو بها خلال فترة التاسيس [3].ولاهمية هذه المشكلة تعرضت لها صراحة بعض التشريعات منها القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 الذي نصت المادة 13 منه على "مع مراعاة احكام المادة السابقة تسري العقود والتصرفات التي اجراها

[1] -المادة 02 من النظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية وممثليها ، ج ر .

[2] -نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص 162-163 .

[3] -نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 163.

المؤسسون باسم الشركة تحت التاسيس في حق الشركة بعد تاسيسها متى كانت ضرورية لتاسيس الشركة[1].

ثانيا – عدد المسيرين :

لقد اوجب قانون النقد والقرض 11-03 في مادته 90 البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية ان يتولى شخصان على الاقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية ويتحملان اعباء تسييرها ، كذلك هو الحال بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها في الخارج يتعين عليها تعيين شخصين على الاقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييريها كما يجب ان يتوفر في المسيرين والمؤسسين شروط محددة فقد اوردها المشرع بالنظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها .

وحسب ما ورد في المادة 06 من النظام 92-02 تتعلق هذه الشروط بالاخلاق والشرف ، وتوفرها في المسيرين مطلوب سواء قبل تعيينهم او اثناء ممارستهم لنشاطهم، واضافت المادة 03 من النظام رقم 06-02 شروط تمتعهما بصفة المقيمين واذا كانت قائمة المسيرين الرئيسين تضم اكثر من شخصان فيجب ان يتمتع اثنان على الاقل منهم بصفة المقيمين .

ثالثـــا : الشروط الواجب توفرها في المسيرين :

رغم ان المشرع الجزائري الزم البنوك والمؤسسات المالية ان تنشا في شكل شركة المساهمة ، كما اشرنا سابقا ، والتي تقوم على الاعتبار المالي ، ولا اهمية لشخص الشريك فيها ، مع ذلك اشترط شروطا خاصة في المؤسسين تتعلق حتى بصفاتهم الاخلاقية ، ولعل مايبرز ذلك هو كون البنوك مؤسسات ائتمان تقوم باستغلال اموال الجمهور ، لذا نصت المادة 03 من النظام رقم 06-02 المتعلق بتحديد شروط تاسيس بنك او مؤسسة مالية ، او اقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية ، يجب ان يتضمن نوعية وشرفية المساهمين ومضامينهم المحتملين[2] .

كما انه لايجوز ان يكون مؤسسا في بنك او مؤسسة مالية الاخاص المحكوم عليهم بسبب جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 80 من قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم ، والتي تنص على انه : لايجوز لاي كان ان يكون مؤسسا لبنك او مؤسسة مالية او عضو في مجلس ادارتها وان يتولى مباشرة او بواسطة شخص اخر ، ادارة بنك او مؤسسة مالية او تسييرها او تمثيلها ، باية صفة كانت ، ا وان

[1] - عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص196.

يخول حق التوقيع عنها ، دون الاخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الانظمة ، لعمال تاطير هذه المؤسسات :

اذا حكم عليه بسبب ما ياتي :

أ – جناية

ب – اختلاس او غدر او سرقة او نصب او اصدار شيك بدون رصيد او خيانة الامانة

ج – حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين او ابتزاز اموال او قيم

د – الافلاس .

ه – مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف .

و – التزوير في المحررات او التزوير في المحررات الخاصة التجارية او المصرفية.

ز – مخالفة قوانين الشركات .

ح – اخفاء اموال استلمها اثر احدى هذه المخالفات .

ط – كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الاموال والارهاب .

اذا حكم عليه من قبل جهة قضائية اجنبية بحكم انه سوف يتمتع بقوة الشئ المقضى فيه بشكل حسب القانون الجزائري احدى الجنايات او الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .

اذا اعلن افلاسه او الحق بافلاسه او حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر او في الخارج ما لم يرد له الاعتبار [1].

رابعا : خبرة ونزاهة المسيرين :

بالنظر الى الخطورة التي ينطوي عليها النشاط المصرفي نظرا لتعلق الامر باموال الاخرين وقصد ضمان السير الحسن للبنك فانه اوجب على المسيرين ان يكونوا مؤهلين لكيفية تجنب زبائن البنك ولا سيما المودعين من اية خسارة وتحمي مصالخهم كما اوجب ان تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير وهذا من خلال تقديمهم معلومات كافية للمحافظ للتاكد من توفرهم على الخبرة والاطلاع على مسارهم المهني ، هذه المعلومات تكون مرفقة برسالة تعهد من المعني بالامر (المسير) حيث حدد نموذج عن هذه الرسالة في الملحق من التعليمة ، كما يجب على المسيرين الاجابة على الاستمارة الملحقة في الملحق الثاني من ذات التعليمة والتي توضح اكثر تفصيل المعلومات التي تطلبتها المادة الرابعة اعلاه وقد جاءت المادة 80 من قانون النقد والقرض بما يلي : ... لا يجوز لاي

[1] -الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

كان ان يكون مؤسسا لبنك او مؤسسة مالية او عضو في مجلس .. اذا حكم عليه بسبب الجرائم المذكورة اعلاه [1].

ان كل تغيير في القادة او الاعضاء الذين سبق ذكرهم يلزم الحصول على مصادقة من قبل محافظ البنك حتى ولو تم الحصول على الاعتماد وبدء البنك او المؤسسة المالية في مزاولة النشاط المصرفي

الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بالمساهمين :

اولى القانون البنكي اهمية للاعتبار الشخصي عن جمع الاموال من خلال تقديم مساهمات من اشخاص تتوافر فيهم الشروط التي وضعتها احكام قانون النقد والقرض والنصوص المطبقة لها فالمساهم في راسمال البنوك والمؤسسات المالية لا يقتصر دوره على حدود المساهمة وانما يتجاوز ذلك ، الامر الذي جعل مجلس النقد والقرض يدرس صفات هؤلاء المساهمين .

ذكرت التعليمة رقم 07-11 تحديد مجموعة من الشروط [2]،مثل التعلق باهلية وهوية المساهمين ، وما تعلق بخبرة وملاءة الذمة المالية للمساهمين .

اولا : الشروط المتعلقة باهلية وهوية المساهمين :

اشترطت التعليمة رقم 07-11 المساهمين بذكر هويتهم وذكر اسمائهم والقابهم ونوعية النشاط الممارس وفي حالة ما اذا كان المساهم شخصا معنويا فيتعين ذكر شكله القانوني ومقره الاجتماعي وعنوانه [3].

الزم المشرع الجزائري المساهمين في البنك والمؤسسة المالية الاشهاد بمقتضيات الشرف والنزاهة مع التعهد بالحفاظ عليها طوال ممارسة المهنة المصرفية طبقا للمادة 3 و4 من الامر 92-05 . كما ان اي تغيير او تنازل يخضع لترخيص مسبق من طرف محافظ البنك الجزائر .

وبالتالي لا يجوز لاي كان ان يكون مؤسسا لبنك او مؤسسة مالية او عضو في مجلس ادارتها وان يتولى شخص اخر ادارة بنك او مؤسسة مالية او تسيرها او تمثيلها باي صفة كانت اذا حكم عليه في جريمة

[1] -سهام ميلاط ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق ، المرجع السابق ص .

[2] trucytion N 07-11 du 13 décembre 2007 fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier , Op. cit .

[3] -عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة ، المرجع السابق ص 56.

من الجرائم التي نصت عليها المادة 80 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت المادة على منع كل مساهم باعتباره احد المؤسسين اذا حكم عليه للاسباب التالية : [1]

- جناية .
- اختلاس او سرقة او غدر او نصب او اصدار شيك بدون رصيد او خيانة امانة .
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤمنين عموميين او ابتزاز اموال او قيم .
- افلاس .
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف .
- التزوير في المحررات او التزوير في المحررات الخاصة التجارية او المصرفية .
- مخالفة قوانين الشركة .
- اخفاء اموال استلمها اثر احدى هذه المخالفات .
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات والفساد وتبييض الاموال والارهاب .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالخبرة والذمة المالية للمساهمين :

ان الذمة المالية وخبرة المساهمين هي بمثابة ضمان للبنك والمؤسسة المالية عند اداء نشاطه [2]،وعليه يجب على المجلس دراسة الذمة المالية وخبرة كل مساهم وهذا ما نص عليه المادة 03 من النظام رقم 06-02 بالزامها ذكر القدرة المالية الخاصة لكل مساهم وحتى ضامنيهم اذا استدعى الامر ذلك [3].

ونظرا لاهمية النشاط المصرفي واهميته الزم المشرع الجزائري المساهمين تبرير مصدر هذه الاموال وصفة الاشخاص الذين يقدموها وعند الاقتضاء ضامنيهم وقد كان المشرع اكثر تشددا عندما الزم المساهمين الرئيسين " المشكلين النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين اثبات مدى قدرتهم وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي ومن ثمة لم يثبت التجربة الكاملة مستبعد من عملية القيام بتاسيس مؤسسة مصرفية .

كما نلاحظ حرص المشرع الجزائري على ان يكون غالبية المساهمين ممن تتوافر فيهم شرطا الجنسية والاقامة معا .وهذا عندما فرض قاعدة 51%على المستثمر الوطني المقيم اي غالبية الراسمال يجب ان يكون مملوكا للشريك الجزائري .وهنا تظهر المعاملة التميزية في مواجهة المستثمر المصرفي الاجنبي ،

[1] - احمد بلودنين ، الوجيز في البنكي الجزائري ، المرجع السابق ، ص42.

[2] -مغني وريدة ، مرجع سابق ، ص 11.

[3] -نظام رقم 06-02 ، يحدد شروط تاسيس بنك مؤسسة م الى ة وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة م الى ة اجنبية ، ج ر عدد 75 ، الصادر في 02 ديسمبر 2006.

ما قد تقيد اكثر عملية تاسيس بنك او مؤسسة مالية ، ضف الى ذلك ان المشرع قضى على كل حرية تعاقدية بين المستثمر الوطني والاجنبي خاصة وان المبدا العام يكرس حرية الاستثمار ، وهذا خلافا لما جاء في التشريع العراقي الذي اجاز للشخص الطبيعي اوالمعنوي اجنبيا كان ام عراقيا حق اكتساب العضوية في المصارف كمؤسس لها او حامل اسهم او شريك فيها ، ما لم يكن ممنوعا بموجب قرار صادر عن محكمة مختصة .

نسجل كذلك عدم اشتراط المشرع الجزائري على المؤسسين نسبة معينة حتى يعتبروا مساهمين بخلاف المشرع الفرنسي ، لكن في المقابل اشترط على المساهمين الذين يملكون نسبة 5% وحق التصويت ذكر المعلومات الكاملة عنهم قدوة بما جاء في القانون الفرنسي .

خلاصة الفـــــــــــصل الاول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا للشكل القانوني لتاسيس بنك او مؤسسة مالية الا وهو شكل الشركة المساهمة التي تتاسس عن طريق اللجوء العلني للادخار او بدون اللجوء العلني للادخار بالاضافة الى امتلاك المؤسسة لراسمال لايقل عن حد ادنى معين الذي حدد بعشرين مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية وكذلك اشترطت على المستثمر الاجنبي ايجاد شريك وطني مقدم كما ان القانون اقر للدولة سهم نوعي يمنح للدولة او غيرها من الاشخاص المعنوية

الفصل الثاني

الفـــــــــــصل الثانـــــــــــي : الشروط الشكلية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية .

يولي النشاط المصرفي اهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني لذا يجب علينا ان نحسن استخدامه والا اصبح يشكل خطرا لذا فهو يخضع لرقابة الدولة ممثلة في بنك الجزائر،زيادة الى رقابة القضاء وهي رقابة ادارية تنطلق من التأسيس الى غاية انتهاء وتصفية النشاط المصرفي .

ان البنوك والمؤسسات المالية تخضع لجملة من القيود والالتزامات تتعلق بعضها بتأسيس الشركة والبعض الاخر بممارسة المهنة .

اما اذا تم الاخلال بأحد او بعض الالتزامات فان القانون اقر مجموعة من العقوبات قد تصل الى حد تصفية الشركة .

المبحث الاول :الحصول على ترخيص

لقد اوجب القانون على مؤسسي هذه الشركات الحصول على الترخيص وهو شرط لازم لاي بنك او مؤسسة مالية ترغب في مزاولة العمليات المصرفية داخل التراب الوطني ان طلب الحصول عليه يتوجب طلب الحصول على اعتماد فالمشروع الجزائري في الامر 03-11 خصصلهما المواد من 82 الى 95 .

المطلب الاول : مفهوم طلب الحصول على الترخيص وشروطه:

قبل ان يتم ابرام العقد التاسيسي لاي بنك او مؤسسة مالية يجب على الاعضاء طبقا للقانون الحصول على ترخيصها مسبقا من مجلس النقض والقرض ،ورد ذلك في نص المادة 82 من الامر 03-11 : "يجب ان يرخص المجلس باستناد اي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على اساس ملف يحتوي خصوصا على : نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة احكام المادة 80 اعلاه " (1) [1] .

كما تطرقت المادة الاولى من النظام 206 المؤرخ في 24-09-2006 ،الذي يحدد شروط تاسيس البنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع البنك ومؤسسة مالية اجنبية [2] ،الذي الغى النظام 93-01

[1]- المادة 80 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم ، المتعلق بالنقد والقرض .
[2]- الجريدة الرسمية العدد 77 بتاريخ 02-012-2006 .

المؤرخ في 03 جانفي 1993 الذي يحدد شروط تاسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقماته فرع بنك ومؤسسة اجنبية [1]

وهذه النصوص تطبق كذلك على فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية التي تريد ممارسة نشاطها في الجزائر (المادة 05 من الامر 03-11)والتي تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل والشيء نفسه بالنسبة لفتح اي شباك جديد ذكر في المادة 02 من النظام 06-02 المؤرخ 24-09-2006 الحصول على ترخيص مسبق ايضا .

الفرع الاول : مفهوم الترخيص .

يجب ان تتطرق الى مفهوم الترخيص من الجانب اللغوي وكذا من الجانب الاصطلاحي .

اولا : مفهوم الترخيص لغة [2]: من رخص ، بمعنى اجاز واباح ، ويقال رخصا له في الامر بمعنى سهله ويسره والرخصة هي التسهيل في الامر والتسيير .

ثانيا : الترخيص اصطلاحا :

هو منح اذن شخص ما من طرف الدولة في مزاولة نشاط او مجال ما عادة ما تصدر هذه المشروعية من اجل تنظيم بعض الانشطة والسماح بالقيام بها ، مثال ذلك رخصة السيارة او رخصة البناء او رخصة المقهىالخ .

اما الترخيص لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية اي من اجل ممارسة النشاط المصرفي لابد من الحصول على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بالاضافة الى الى الاعتماد على الذي يصدر بمقر من محافظ بنك الجزائر ويتم تقديم ملف كامل والذي نص قانون النقد والقرض والنظام رقم 02-06 المتعلق شروط تاسيس بنك او مؤسسة مالية وشرط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية على ملف يكون محل مراقبته من طرف اعضاء مجلس النقد والقرض .

الفرع الثاني : شروط منح الترخيص لقد تم تقسيم هذه الشروط الى

- شروط متعلقة بالملف المقدم للحصول على الترخيص .
- شروط متعلقة بالمسيرين والمؤسسين .
- شروط متعلقة بالشركة .

[1]- الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 14 مارس 1993.

[2] - المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبع الهيئة العامة للشؤون المطابع الامريكية ،جمهورية مصر العربية رقم الايداع 259/9681 .صفحة 259.

أولا : الشروط المتعلقة بالملف المقدم : يتم تقديم طلب الحصول على ترخيص لتأسيس بنك او مؤسسة مالية او فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية الى رئيس مجلس النقد والقرض مرفوقا بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر [1] .تطبيقا للمادة 02 من النظام 06-02 سالف الذكر، واضافت المادة 03 من ذات النظام محتويات الملف على مايلي :

- يجب ان يضمن ملف الطلب الترخيص المذكور في المادة الثانية اعلاه من طرف الطالبين :

1. برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات
2. نوعية وشرقية المساهمين ولضامينيهم .
3. الوسائل المالية ، مصدرها والوسائل الفنية التي يشمل استعمالها .
4. القدرة المالية لكل واحد من المساهمين لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم .
5. استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا العرض
6. المساهمين الرئيسين المشكلين " النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدراتهم المالية وتجربتهم وكفائتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين
7. وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي ، لاسيما في بلدهما الاصلي بما فيما ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية
8. مشاريع القوانين الاساسية اذا تعلق الامر بانشاء بنك
9. قائمة المسيرين الرئيسين بمعنى المادة 90 من الامر 03-11 يجب ان يتمتع اثنين منهم على الاقل بصفة مضمنين[2] .
10. وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لا سيما في بلدها الاصلي بما ف ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية .
11. القوانين الاساسية اذا تعلق الامر بانشاء بنك او مؤسسة مالية
12. يجب ان يكون الملف طلب الحصول على الترخيص مكون من 07 نسخ تشتمل على الاجابة على الاسئلة المبينة في الملحقات 01 الى 07 حسب التعليمة 07-11 .

[1] صدرت هذه التعليمة عن محافظ البنك الجزائر تحت رقم 96-06 بتاريخ : 22-10-1996 تحدد شروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية واقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنية تطبيقا لنظام 93-01 الملغى بالنظام 60-02 ونظرا لالغاء النظام 93-01 صدرت تعليمة جديدة تحمل رقم 07-11 بتاريخ 23 ديسمبر 2007 تطبيقا للنظام 06-02

[2] حسب النظام 90-03 المؤرخ في 08-09-1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويل الى الخارج ومداخلها ،فالمقيم هو الشخص الطبيعي الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الاقل وتكون له اكثر من 60% من املاكه داخل الجزائر .

وتشمل هذه الاسئلة عناصر دقيقة ومعلومات محددة والضمانات المحتملة متعلقة خاصة بنوعية وشرفية المؤسسين والقدرات المالية والتقنية وكذلك برنامج النشاط . ويجب تدعيم الطلب برسالة توجه لمحافظ البنك الجزائر رئيس مجلس النقد والقرض تشهد بالشرف صحة المعلومات المقدمة كما يجب على المؤسسين ان يتعهدوا بالاتجتياز اي تغيير في هذه المعلومات .

ولقد تم التركيز على شخصية المساهم او المسير وضامني المساهمين المحتملين حيث اشترط القانون نوعية وشرفية المساهم () وهذا امر غير متعارف عليه في شركات الاموال ، اذا ان الاعتبار الشخصي يكون في شركات الاشخاص .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالمسيرين المؤسسين: لقد الزم المشرع الجزائري في فجوى الامر 03-11 المادة 80 على الشروط اللازمة في الاشخاص الشاغرين في الحصول على الترخيص وذلك على النحو التالي :

1. لايجوز لاي شخص ان يكون مؤسس لبنك او مؤسسة مالية او عضوا في مجلس ادارتها ،وان يتولى مباشرة او بواسطة شخص اخر ادارة بنك او مؤسسة مالية او تسيرها او تمثيلها ياتي صفة كانت او نجول حق التوقيع عنها وذلك دون الاخلال بالشروط التي يجدها المجلس عن طريق الانظمة لعمال التاطير هذه المؤسسات [1].
2. اذا حكم عليه بسبب جناية ،اختلاس او عذر او سرقة او نصب او اصدار شيك دون رصيد او خيانة الامانة حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنيها عمومي او ابراز اموال او قيم او الفلاس ...، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ،المتاجرة بالمخدرات وتبييض الاموال والارهاب .
3. اذا حكم عليه من قبل جهة فضائية اجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضى فيه يشكل حسب القانون الجزائري احدى الجنايات او الجنح المنصوص عليها في هذه المادة اذ اعلنت افلاس او حكم بمسؤولية مدينة كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الخارج ، اذا لم يدلها الاعتبار الشخصي كما تطرق القانون 90-10 [2] الى الشروط القانونية الازمة في الأشخاص الطبيعين ،ولم يكتف هذا القانون بهذه الشروط بل ذهب الى ابعد من ذلك عندما فرض عقوبات التوقيف المؤقت وحتى الطرد النهائي من القطاع المصرفي في حالة (العود)

[1] فضيل نادية المرجع السابق ، ص 25

[2] -المادة 125 من القانون 90-10 الملغى تقابل المادة 80 من الامر 03-11 المعدل والمتمم ساري المفعول المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومسيري البنوك المالية .

،وذلك في كل مسير ثبتت انه ارتكب عمل تسيير عشوائي او تسيير شيء تلاحظه اللجنة المصرفية وتعتبره مصرا بالمؤسسة او بزبائنها او بالغير.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي (الشركة): حددتها المادة 03 من الامر 03-11 التي تنص على ما يلي :«يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكا شركات مساهمة ...» ويمكن الترخيص بالمساهمات الاجنبية في البنوك او المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري وبعد تحقق الشروط المطلوبة قانونا يتم تقديم طلب الترخيص لمجلس النقد والقرض بنك الجزائر مرفقا بالوثائق المطلوبة .

الفرع الثالث : انواع الترخيص :

يمكن استخلاص اربعة انواع من التراخيص وهذا من خلال قانون النقد والقرض .

أولا: الترخيص بالاعتماد :

لا يمكن انشاء اي مشروع استثماري يتخذ شكل بنك او مؤسسة مالية سواءا وطني او اجنبي الا اذا تم الحصول على الترخيص بالاستثناء [1].يمكن طلب الترخيص بانشاء بنك او مؤسسة مالية سواء وطنية او اجنبية وذلك يعرض الملف على مجلس النقد والقرض وهذا طبقا لما جاء في قانون النقد والقرض 03-11 وكذا النظام 06-03 الذي يحدد شروط اقامة بنك او مؤسسة مالية وتجدر الاشارة بان مبدا الحرية الاستثمار المنصوص عليها دستوريا يبقى مقيد في وجه المستثمر الاجنبي الذي يفرض عليه ايجاد شريك وطني ، وتطبيق القاعدة 51-49 وهو العائق الذي يقف في وجه الاستثمارات الاجنبية على جميع الاصعدة .

ثانيا : الترخيص بالاقامة :

جاء في نص المادة 21 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض " يمكن ان يرخص المجلس بفتح فروع الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الاجنبية مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل ، والترخيص بالاقامة يشبه الترخيص بالانشاء من حيث الشروط والمستندات المطلوبة [2].

الا انه يختلف عنه في بعض الشروط المطلوبة كونها اقل حدة هذا لخضوعه لتقويم البنك الام الذي يكون مقره الرسمي بالخارج وقد منح المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض من خلال المادة 85 صلاحية الترخيص باقامة بالنظر لمبدا المعاملة بالمثل .

[1] -عزيزي جمال " الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019 ص 20 .

[2] - المادة 3 من النام 06-02 الذي يحدد شروط تاسيس بنك او مؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية .

ثالثا:الترخيص بالتمثيل :

وهو يخص المكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية بالجزائر وهو ما نصت عليه المادة 84 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض " يجب ان يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الاجنبية " والتي نظمها القانون 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب التمثيل البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية والذي نص على مدة صلاحية مكتب التمثيل تحدد ب 09 سنوات قابلية للتحديد ، كما ان هذه المكاتب معفية من الحصول على الاعتماد انما تزاول نشاطها بمجرد الحصول على الترخيص ، كما ان دورها مقتصر دعم العلاقات المكتب الام للبنك وعمليات الترويج له بالبحث عن علاقات مع متعاملين اقتصاديين ، ويمنع علميا القيام باي نشاط تجاري او القيام بالعمليات المصرفية

رابعا : الترخيص بالتعديل :

يقصد به تعديل القوانين الاساسية للبنوك ، هذا اذا لم يكن يمس الترخيص غرض الشركة او راسمالها او المساهمين حسب المادة 94 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، فان الترخيص بالتعديل يمنحه محافظ البنك الجزائر ، اما اذا كان التعديل في القوانين الاساسية سواءا قبل او بعد الاعتماد خاصة ما يعلق بالقرض اي موضوع البنك او راسماله فانه يجب عرضه على مجلس النقد والقرض وكذلك الامر اذا تعلق بفروع البنك نص المادة 10من الامر 03-1 المتعلق بالنقد والقرض

اما فتح الشبابيك للبنوك والمؤسسات المالية فهي لاتحتاج الى رخصة بشرط اعلام المحافظ بكل مشروع متعلق بها طبقا للمادة 02 من النظام رقم 97-02 [1]المتعلق بشروط اقامة شبكة البنوك و المؤسسات المالية .

[1]-النظام رقم 97 -02 مؤرخ في 06 افريل 1997 المتعلق بشروط اقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ج .ر.عدد 731 صادر في 05 نوفمبر 1997 ، معدل ومتمم بنظام رقم 02-05 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2002 ج،ر عدد 25 صادر في 03 افريل 2003 .

المطلـــــــب الثـــــــــاني : اجراءات الترخيص .

حرصت مختلف التشريعات على وضع احكام خاصة تهدف لتأسيس المؤسسات المالية والمصرفية وذلك بتقنية تأسيسها عن طريق الحصول على ترخيص بحيث يخضع منح الترخيص في الجزائر الى الدراسة من قبل مجلس النقد والقرض الذي له كامل السلطة التقديرية في منحه من عدمه بناءا على الملف المقدم اليه وبناءا على نتائج التحقيق التي يقوم بها الاعضاء المؤسسين او اعضاء مجلس ادارتها ، وعليه نسجل تمتع مجلس النقد والقرض بالصلاحيات الكاملة في منح الترخيص من عدمه من دون وضع ضمانات كافية للحد من تعسفه ،مابعد احد القيود على حرية تاسيس المؤسسات المصرفية في الجزائر [1] .

الفرع الاول : تبليغ الترخيص .

ان مجلس النقد و القرض يتولى دراسة الملف المتضمن طلب الترخيص بعد ان يتم تقديم كل العناصر والمعلومات سالفة الذكر والتي اشارت اليهما المادتان 2 و3 من النظام 06-02 [2] .

ان الشرع الجزائري لم يقم بتحديد المدة القانونية للازمة لبنك الجزائر ممثلا في محص النقد والقرض الرد بل اكتفى فقط على ان الترخيص الممنوح والمتعلق بتاسيس بنك او مؤسسة مالية يدخل حيز التنفيذ اعتبار من تاريخ تبليغه ، مما يفيد ان المجلس يبلغ طالبي الترخيص بقراره .

وتخضع عملية الحصول على الترخيص لمجموعة من الاجراءات تتمثل في طلب الترخيص اولا ، ويكون هذا الاخير مرفق بملف اداري .

اولا : تقديم طلب الترخيص :

توجه طلب الحصول على الترخيص لانشاء بنك او مؤسسة مالية او فرع بنك او مؤسسة اجنبية الى رئيس مجلس النقد والقرض على ان برفق هذا الطلب بملف اداري يحدده بنك الجزائر [3] .

[1] - عزيزي جلال " المرجع الساق ص 289-290 .

[2] -المادة 05 من النظام 06-02 .

[3] -المادة 2 من النظام 06-02 يجد شروط تاسيس بنك او مؤسسة مالية وشروط اقامة بنك او مؤسسة اجنية .

ثانيا : ملف الترخيص :

يوجب لمجلس النقد والقرض ملف الحصول على الترخيص بتاسيس بنك او مؤسسة مالية او اقامة فرع بنك او مؤسسة مالية ، يتحقق هذا الاخير من الشروط المطلوبة لتاسيس الواردة في نص المادة 91 من الامر 03-11 .

يدرس مجلس النقد والقرض طلب الحصول على الترخيص بعدما تاكد من ان الملف يحتوي على جميع الشروط القانونية اللازمة لذلك ، بعدما يقوم باصدار قرار يمنح الترخيص او قرار يتضمن رفض منح الترخيص .

- **قرار المجلس بمنح الترخيص :**

يعقد المجلس اجتماع يحضره اعضاؤه والمتمثلين حسب المادة 58 م لامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في كل من :

- اعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر والذي يتكون طبقا للاحكام الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من :« المحافظ الرئيسي ، ثلاث نواب المحافظ ، ثلال موظفي ذوي اعلى درجة المعنيين بحكم كفائتهم في المجال الاقتصادي بالاضافة الى شخصين يختاران بحكم جزئتهم في المسائل المتعلقة بالاقتصاد والنقد وذلك بموجب مرسوم رئاسي في حين لم يحدد االمر 03-11 مدة الانتداب لاعضاء المجلس تقوم مجلس النقد والقرض باتخاذ قرار منح الترخيص عن طريق اصدار قرار فردي حسب المادة 62 من الامر 03-11 وبالتالي يعتبر هذا القرار في صالح اصحاب المشروع ويترتب منح الترخيص تاسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وبمجرد حصولها على اعتماد تتحول الى مؤسسة مصرفية [1]يمكن للبنوك والؤسسات المالية المتحصلة على الترخيص » .

ان تقوم بفتح الشبابيك لها عبر الوطن على اعتبار ان احكام النقد والقرض لم تمنع القيام بذلك [2]ومثال على ذلك تاسيس بنك « سوسيتي جنرال » وقيامه باقامة شبابيك تابعة له بعد تحصله على الترخيص .

- **قرار رفض الترخيص :**

[1] - بن مدخن ليلة ن تاثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ،تخصص قانون اصلاحات اقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة جيجل 2006 .

[2] -اوبانة مليكة ، المعاملة الادارية الاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2006

يحق لمجلس النقد والقرض اقرار برفض منح الترخيص بتاسيس البنوك و المؤسسات المالية او اقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية ،في حالة تخلف الشروط المطلوبة مع اعطاء المشرع في المقابل ذلك لطالب الترخيص امكانية تقديم طلب ثان ، وذلك بعد مرور اجل 10 اشهر من تبليغ قرار رفض طلب الترخيص الاول [1] .

وقرار الرفض الاول يكون غير قابل للطعن القضائي ضف الى ذلك ان المشرع من خلال الاجل الذي وضعه الزم المؤسسين بابقاء الاموال التي رصدت مجمدة ،الوضع الذي من شانه الحاق الضرر بمصالح هؤلاء المستثمرين في انجاز مشروعهم الاستثماري .

ان المشرع البنكي لم يلزم المجلس بتسبب قرار رفض منح الترخيص ، في حين تم الزام الادارة بتسبب قراراتها عندما تصرح في غير صالح المواطن [2] . يكون قرار الترخيص قابل للطعن القضائي .

الفرع الثانـــــــي :تبلـــيغ الترخيـص :

بعد ان يتم اعطاء جميع المعلومات والعناصر سابقة الذكر يقوم مجلس النقد والقرض بدراسة ملف طلب الترخيص وذلك طبقا للمادة 05 من النظام 06-02 ، بالاضافة الى كل معلومة اضافية يمكن ان تطلبها مصالح البنك الجزائر لتقييم الملف ،وباعتبار ان قرار تبليغ الترخيص يكون فرديا عندها يقوم مجلس النقد والقرض باصدار هذا القرار ويتم بطبيعة الحال تبليغه لصاحب مقدم الترخيص .

ان المشرع الجزائري لم يحدد المدة القانونية للازمة للرد على طلب الحصول على الترخيص ،ممثلا في مجلس النقد والقرض ، بل اكتفى بان الترخيص الممنوح والمتعلق بنك او اي مؤسسة مالية كانت يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه ،مايعني ان المجلس يبلغ طالبي الترخيص بقراره وهذا حسب المادة 06 من النظام 06-02 .

ان المادة 05 من النظام 93-01 [3].الملغى نص على انه :« يتم تبليغ القرار المتعلق بطلب الترخيص الى صاحب الطلب في اجل اقضاه شهرين بعد تقديم كل العناصر والمعلومات الكتوبة للملف » ما يلخص ان بعد شهرين يتم الرد سواء بالقبول وبالتالي : منح الترخيص او بالرفض منح الترخيص بعد تقدم المعلومات والعناصر التي يتكون منها الملف ، ان مهلة شهرين لمنح الترخيص تعتبر في نظر بعض الخبراء تراجعا تشريعيا وكان على المشرع ان يقوم بتخفيض هذه المدة بتسؤيع الاجال .

[1] -المادة 87 من الامر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم .

[2] - المادة 11 من الامر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج .ر عدد 14 صدرت في مارس 2008 معدل ومتمم الامر 10-05

[3] - النظام 93-09 المؤرخ في 03 فيفري 1993 يحدد الشروط تأسيس بنك او مؤسسة مالية الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 14 مارس 1993

في نظر بعض الخبراء يعتبر سكوت الادارة رفضا ضمنا ويتم الطعن فيه حسب القواعد العامة بعد تقديم نظام اداري بعد الحصول على الترخيص يكون للبنك او المؤسسة المالية اجل 12 شهرا لتقديم طلب الحصول على الاعتماد ، وهذا الاجل يحتسب من تاريخ التبليغ طبقا للمادة 8 الفقرة 02 من النظام 06-02 كذلك يلاحظ على هذه الفقرة انها لم تتطرق الى الاثر المترتب عن عدم تقديم طلب الحصول على الاعتماد ومع ذلك فان هذا النص جاء امرا مما يستوجب معه ضرورة الترخيص عدم الاثر بعد مرور اجل 12 شهرا اما المادة 07 من النظام 93-01 سالف الذكر فقد نصت على امكانية سحب الاعتماد لنفس الاسباب المنصوص عليها في المادة 140 من القانون 90-10 التي تتعلق بحسب الاعتماد ،وهذه سوف نتطرق لها في المبحث الثاني ، المطلب الثاني سحب الاعتماد ان النظام 06-02 لم يتطرق الى سحب الترخيص هذا ما يؤكد الراي بضرورة الترخيص غير ذي اثر .

الفرع الثالـــــث :قيد المؤسسة في السجل التجاري :

بالرجوع الى محتوى الامر 75-59 المعددل والمتمم والمتعلق بالقانون التجاري نجده قد اعتبرالنشاط المصرفي من قبيل الاعمال التجارية بحسب الموضوع [1].وبالتالي فان ممارسته يتوقف على ممارسة القيد في السجل التجاري شانه باقي الاعمال التجارية ، فبمجرد اجراء القيد في السجل التجاري لا يمكن للمؤسسة المصرفية مباشرة اية عملية مصرفية كانت الا اذا تضمن ملف طلب الترخيص على رخصة الممارسة المسلمة من طرف المصالح المختصة [2] .

وبالرجوع لفجوى المرسوم التنفيذي 97-40 المعدل المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-152 والمتعلق بمعايير تحديد النشطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتاطيرها وكذا القانون 08-04 المتعلق بالشروط ممارسة الانشطة التجارية فانه يتطلب للمارسة اي نشاط او مهنة متقنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري تخضع الى الحصول قبل تسجيله على رخصة او اعتماد مؤقت تمنحه الادارات او الهيئات المؤهلة لذلك[3] .

ان القيد في السجل التجاري لا يخص فقط البنك و المؤسسات المالية الوطنية الخاصة منها او العمومية ، وانما يمتد ليشمل فروع المؤسسات المصرفية الاجنبية التي يكون مقرها الجزائر ، وحتى وان كان مجرد

[1] -المادة 02 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.ع 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 .

[2] -ابراهيم ملاوي ، نور الدين ، المؤسسات والبنوك ، مركز الابحاث والدراسات

[3] -المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18-01-1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الممكنة للقيد في السجل التجاري وتاصره ج.ر.ج.ج.ع 5 المؤرخة في 19 جانفي 1997 المتمم بموجب المرسوم 07-152 المؤرخ في 22-05-2007

مكتب تمثيل او فرع او وكالة ، ولعلى السبب من اشتراط المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري هو كون النشاط المصرفي يصنف ضمن النشاطات المؤقتة .

ومنه يتضح لنا ان التسجيل في السجل التجاري لا يمنح لها الحق في ممارسة اي عملية من عمليات النشاط المصرفي لان الشروع الفعلي في ممارسة الانشطة او المهن المقتنية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الاعتماد استنادا الى نص المادة 25 من القانون 08-04 الذي جاء نصها كما يلي « تخضع ممارسة اي نشاط او مهنة مقتنة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري الى الحصول قبل تسجيله ف السجل التجاري على رخصته او اعتماد مؤقت تمنحه الادات او الهيئات المؤهلة لذلك . غير ان الشروع الفعلي في ممارسة الانشطة او المهن الخاضعة للتسجيل في السجل يبقى مشروطا بحصول المعني على رخصته او الاعتماد النهائي المطلوبين الذين تسلمهما الادرات او الهيئات المؤهلة المعنية التجارية المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها الى الحصول على ترخيص او اعتماد »

لذلك ينبغي على مؤسسي المصرف التماس محافظ بنك الجزائر للحصول على اعتماد لممارسته النشاط المصرفي وفقا لاحكام قانون النقد والقرض .

المطلب الثالث : الاثار المترتبة على قرار منح الترخيص والطعن في قرار رفض منح الترخيص .

الفرع الاول : الاثار المترتبة عن قرار منح الترخيص .

اولا : تاسيس المؤسسة المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري :

يسمح الحصول على الترخيص انشاء مؤسسة مصرفية ذات رؤوس اموال وطنية 100% وكذا اقامة شبابيك المؤسسات المصرفية الاجنبية بالجزائر اما اذ تعلق الامر بالبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية فيستلزم المشرع الجزائري وجود شريك وطني تمثل مساهمته 51 % على الاقل م راسمال الشركة ، وفي كل الاحوال فان الشركة لا تتأسس الا في شكل شركة مساهمة ، غير انه يمكن ان يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك او مؤسسة مالية في شكل تعاضدية ما يلاحظ ان المشرع الجزائري وقع في خلط في بعض المواد المنظمة للترخيص ، حيث نص في المادة 902 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ان الترخيص يكون لتأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري فيما نجد المادة 82 منه تنص على ما يناقض ذلك ، كون ان الترخيص يؤدي الى انشاء بنك او مؤسسة مالية .

ثانيا : القيد في السجل التجاري :

ان الشركات التي يتم تأسيسها كمؤسسات مصرفية (بنك ، مؤسسة مالية)يجب قيدها في السجل التجاري فرغم ان قانون النقد والقرض لم يشر الى ذلك الا ان تقديم السجل التجاري كشرط لمنح الاعتماد يفهم منه ، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية المعدل والمتمم ، اذا جاء فيها ممارسة اي نشاط او مهنة مقننة خاضعة للقيد في السجل التجاري يجب الحصول رخصة او الاعتماد المؤقت تمنحه الادارات والهيئات المؤهلة لذلك ، وان الشروع الفعلي في ممارسة هذه الانشطة يبقى مشروطا بحصول المعني على رخصة او الاعتماد النهائي .

تجدر الاشارة انه لا يستلم الطالب الا رقيم قيد واحد رئيسي للسجل التجاري والذي لا يتم تغيره الا بشطبه ، ويتم القيد الثانوي بالرجوع الى القيد الرئيسي كما ان ملف القيد الثانوي يختلف عن القيد الاول ويبقى القيد الرئيسي مع تغيير في تاريخ القيد والرقم التسلسلي .

وفي هذا الشان نود التنويه بان القيد في السجل التجاري لا يعني ممارسة النشاط المصرفي بل هذه الممارسة لا تاتي الا بضرورة طلب الحصول على الاعتماد .

الفرع الثاني : الطعن في قرار رفض منح الترخيص .

وفقا للمادة 87 من الامر 03-11 ، فان الطعن في قرار رفض منح الترخيص يكون اما مجلس الدولة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغه الا ان اجل الشهرين لا يبدأ احتسابها الا بعد الحصول على قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني الا بعد مرور اكثر من 10 اشهر من تبليغ رفض الطلب الاول .

اي ان مهلة شهرين لتقديم الطعن القضائي اما مجلس الدولة لا تبدأ الا بعد الحصول على قرار الرفض الثاني وهذا القرار نفسه يكون اجابة عن التظلم في قرار الرفض الاول الذي تم الطعن فيه بعد مضي 10 اشهر من تبليغه .

ومثال عن ذلك « قضية يونيون بنك محافظ الجزائر » حيث قرراته لايمكن ان يكون مقبولا الطعن في قرار رفض طلب بنك الا بعد رفضين ، شريطة تقديم الطلب الثاني بعد مرور 10 اشهر من تقديم قرار تبليغ الطلب الاول 0[1] اضف الى ذلك فان تفويض مجلس الدولة بالنظر في النزاع دون سواه سوف يؤدي الى حرمات المتقاضى من حق الطعن بالنقض اذ لا يمكن لجهة ما ان تنظر في النزاع كدرجة اولى ابتدائية نهائية ثم تعين النظر فيها كهيئة نقض .

لكن بالرجوع الى احكام المادة 160 من الدستور نجد ان المشرع الجزائري قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية دون سواها وهذا يعد تفويتا لفرصة المستثمر من عرض نزاعه على جهتين قضائيتين .

اتاحت القوانين المقارنة على غرار القانون التشريع العراقي امكانية الطعن في القرارات او الاجراءات التي يصدرها البنك المركزي العراقي اما محكمة الخدمات المالية كجهة قضائية ابتدائية ، هذه الاخيرة تكون الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عنها محل استئناف امام محكمة استئناف كما حول المشرع التونسي البنوك والمؤسسات المالية الطعن في القرار الصادر عن لجنة التراخيص امام المحكمة الادارية ثم رفع الاستئناف امام المحاكم الادارية الاستئنافية .

[1] - قرار مجلس الدولة الفاصل في القضية رقم الملف 14 0066 المؤرخة في 12 نوفمبر 2001 المتعلقة بيونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر (اشار اليه مبروك حسين القانون التجاري والنصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2004 ص 116 .

المبحث الثانـــــي : الحصول على الاعتماد

المطلب الاول : اجراء الاعتماد مفهومه شروطه واجراءاته :

منح مجلس النقد والقرض والترخيص بانشاء المؤسسة المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري لا يؤهل هذه الاخيرة لمباشرة المهنة البنكية ، وانما تكتسي لشكل البنك او المؤسسة مالية او فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية وبالتالي يتعين عليها الحصول علر رخصة ثانية والمتمثلة في اجراء الاعتماد الذي سوف تتطرق الى تعريفه وبيان الجهة المؤهلة قانونا لمنحه وكذا الشروط الازمة والاجراءات الضرورية واللازمة لطلب الاعتماد .

الفرع الاول مفهوم الاعتماد :

يعتبر الاعتماد شرط اساسي لانشاء البنوك والمؤسسات المالي اذ يمنع البنك او المؤسسة المالية او فرع بنك او المؤسسة المالية الاجنبية من القيام باية عملية مصرفية قبل الحصول عليه .

طبقا لنص المادة 92 من الامر 03-11 « بعد الحصول على الترخيص طبقا لنص المادة 91 اعلاه ، يمكن تاسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها ان تطلب اعتماده كبنك او مؤسسة مالية حسب الحالة :

- يمنح الاعتماد اذا استوفت الشركة جميع الشروط
- يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وبشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ».
- ويمنح الترخيص كاجراء اولى يحق للمتلميين طلب الحصول على اعتماد لمباشرة مختلف العمليات البنكية المرخص بها وعليه فالحصول على الترخيص لايمنح صفة البنكي[1] .

ويعرف الاعتماد بانه « الترخيص الاداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية والذي لا يمكن الحصول عليه الا بعد استفتاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول الى المهنة اذ يعتبر ثاني اجراء بعد الحصول غلى الترخيص في اطار ضمان امن الزبائن والغير »

[1] -احمد بلوذين ،الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس للنشر ،د ،ط ،الجزائر 2009 ص47 .

ويعتبر اجراء استثنائي للممارسة عملية تجارية والتي تعد خصوصية تتميز بها المهنة المصرفية فالاصل هو حرية ممارسة الاعمال التجارية وعليه فالحصول على الاعتماد يعتبر احتكار خص به المشرع الجزائري البنوك و المؤسسات المالية[1] .

فالاعتماد حسب نص المادة 92 من الامر السابق هو كل مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر تنفيذ لموافقة مجلس النقد والقرض بعد ان يتم التاكد من اكتمال جميع العناصر المطلوبة وياتي على راسها وجود الترخيص بانشاء بنك او مؤسسة مالية او فرع مؤسسة مالية اجنبية

وحسب الفترة 03 من المادة 08 من النظام 06-02 فان مكونات الملف ومستنداته تحدد بموجب تعليمة صادرة من بن الجزائر صدرت هذه التعليمة عن محافظ البنك الجزائر تحت رقم 07-11 بتاريخ 23-12-2007 تحدد شروط تاسيس بنك او مؤسسة مالية واقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية [2]

بعد الحصول على الترخيص يمكن حسب المادة 92 من قانون النقد و القرض تاسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك او مؤسسة مالية حسب الحالة ،بمنح الاعتماد اذا استوفت الشركة جميع الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض ولعل هذه الشروط تطبق ايضا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية [3] .

ويمكن ان يقتصر الاعتماد وهذا طبقا للترخيص على القيام ببعض العمليات المصرفية فقط (المادة 09-02 من النظام 06-02).

الفرع الثانـــــــي :شروط الحصول على الاعتماد :

يجب ان يتضمن الاعتماد كل المعلومات اللازمة باسم البنك او المؤسسة المالية وراسمالها ،ومقرها والعمليات المرخص لها ورقم الترخيص وتاريخه

ان مقرر الاعتماد يمثل نوعا من الرقابة القبلية للادارة على تاسيس البنوك والمؤسسات المالية ، اي قبل البدء في النشاط ، لذلك لايمكن لاي مؤسسة ان تمارس نشاطها او تعلن باي شكل لتعمل على الاعتماد بانها معتمدة وذلك قبل حصولها على الاعتماد ، فلا تتوقع اذن وجود اعتماد ضمني ، بل يجب ان يتجسد في شكل قرار نشر في الجريدة الرسمية ، وقبل او بعد الحصول على الاعتماد يجب عرض جميع

[1] - -اعراب احمد ،السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006-2007 ص 73

[2] - http //bask.of- لقد سبق الاشارة الى هذه التعليمة في طلب الحصول على الترخيص ويمكن تحميلها من موقع الالكتروني الاتي algeria.dz

[3] -احمد بلوذين ، المرجع السابق ص 47.

التعديلات المتعلقة بالقوانين الاساسية لا سيما الالمنظمة موضوع او راسمال المؤسسة و المساهمين وتعرض على مجلس النقد والقرض ، المادة 10 من النظام 06-02 .

ونفس الامر بالنسبة للتعديلات في القوانين الاساسية المتضمنة موضوع المؤسسة الام ، فانها لا تصبح قابلة للتنفيذ في الجزائر الا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض ، اما غير ذلك من التعديلات فانها تخضع للترخيص المسبق لمحافظ البنك الجزائر .

الفرع الثالـــــث : اجراءات منح الاعتماد :

ان الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض غير كاف لمباشرة النشاط المصرفي بل لابد من الحصول على الاعتماد ويتعبر محافظ البنك الجزائر المختص الوحيد بمنح الاعتماد بموجب مقرر وهذا ما اكدته المادة 09 من النظام 06-02 ، وعلى غرار قرار منح الترخيص لم يحدد المشرع الجزائري مهلة لمجلس النقد والقرض لدراسة ومنح قرار الاعتماد بل ترك هذه المهلة مفتوحة ، لكن على خلاف ذلك لايقوم بتبليغ القرار للمعنيين بل يكتفي بنشره حسب المادة 92 من الامر 03-11 التي تنص على ان الاعتماد يمنح بمقرر من محافظ بنك الجزائر وبنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقرايطية الشعبية ،ومن هذا التاريخ يصبح نافذا ، ويمكن للبنك او المؤسسة المالية مباشرة نشاطها طبقا لمضمون الترخيص والاعتماد

ويتعين على البنك او المؤسسة المالية او الفرع التابع للبنك او المؤسسة الاجنبية والمتحصل على الترخيص من مجلس النقد والقرض المنصوص عليه في المادة 05 من النظام 06-02 من محافظ البنك الجزائر الاعتماد الذكور في المادة 92 من الامر 03-11 .

ويجب ان يرسل طلب الاعتماد الموقف بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم وكذا الوثائق التي تثبت استفتاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في اجل اقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ التبليغ بالترخيص وذلك بعد ان يستوفي طالب الاعتماد كل الشروط التاسيس او الاقامة حسب الحالة مثلما حددها المشرع الجزائري وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص .

ويجب ان يتضمن الاعتماد كل المعلومات المتعلقة باسم البنك او المؤسسة المالية وراسمالها ومقرها ، والعمليات المرخص بها ورقم الترخيص وتاريخه

ان مقرر الاعتماد بمثل نوعا من الرقابة القبلية للادارة على تاسيس البنوك والمؤسسات المالية اي قبل البدء في النشاط لذلك لا يمكن لاي مؤسسة ان تمارس نشاطها او يعلن باي شكل لتحمل على الاعتماد

بانها معتمدة وذلك قبل حصولها على الاعتماد ، فلا تتوقع اذن وجود اعتماد ضمني بل يجب ان يتجسد في شكل قرار الجريدة الرسمية .

العناصر اللازمة المكونة لملف الاعتماد :

أ - المستندات الواجب توفرها لاعتماد المؤسسة البنكية :

1. رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من قبل رئيس مجلس ادارة البنك ، يحدد نموذج هذه الرسالة بقرار من محافظ بنك الجزائر .
2. النسخة الاصلية للقوانين الاساسية المحررة بموجب عقد توثيقي او نسخة طبق الاصل مصادق عليها للقوانين الاساسية للمؤسسة الام .
3. نسخة طبق الاصل مصادق عليها للسجل التجاري .
4. نسخة مصادق عليها للتصريح بالوجود محررة لدى مصلحة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي .
5. شهادة تحرير جزء من راسمال او التخصيص المكتتب لدى موثق وصورة مصادق عليها الاتصال المبالغ المدفوعة فعلا في حساب بنكي .
6. شهادة تحويل العملية الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين اما بخصوص المستندات المتضمنة دراسة مفصلة للمشروع تتضمن :

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة .

- هوية ووظيفة اطارات التسيير مع بيان مسارهم المهني .

- مخطط تطور المؤسسة

- وضع حيز التنفيذ للاعلام الي .

- ضرورة الاخذ بعين الاعتبار المخطط المحاسبي .

ان المشرع الجزائري عقد واطار في الاجراءات الادارية للحصول على الاعتماد ،حيث اشترط تقديم طلبين مستقلين احدها يتعلق باعتماد المؤسسة البنكية والاخر يتضمن اعتماد المستخدمين المسيرين لهذه المؤسسة ،اذ تتلخص شروط اعتماد هؤلاء الى نفس الشروط الواجب توافرها للحصول على الترخيص .

في حين يتطلب مبدا حرية الاستثمار التبسيط في الاجراءات اذ انه كان بالامكان جمع طلبي الاعتماد في طلب واحد يفصل فيه بقرار واحد الاعتماد [1].

المطلب الثاني :سحب الاعتماد والجهة المكلفة سحبه :

الفرع الاول :سحب الاعتماد :

ان الحصول على البنك او المؤسسات المالية على اعتماد ومايترتب عليه من اثار لايعتبر حقا ابديا ، حيث يمكن للجهات المختصة ان تبادر في سحبه بصفة عادية حتى اخر مسيري البنك ومسؤولية بالانظمة والشروط التي تم على اساسها منح الاعتماد وهو مانصت عليه المادة 95 من الامر 03-11 بقولها :" دون الاخلال بالعقوبات التر تقررها اللجنة المصرفية في اطار صلاحيتها يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ –بناء على طلب من البنك او المؤسسة المالية .

ب –تلقائيا :

1. ان لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة .
2. اذا لم يتم استغلال الاعتماد 12 شهر .
3. اذا توقف النشاط موضوع الاعتماد مدة 06 اشهر تطبيقا لهذا النص بادر م مجلس النقد والقرض بسحب اعتماديات الريان الجزائري بعدما عجز عن توفير الحد الادنى لراسمال البنوك و المقدر بمليارات وخمسمائة مليون دينار جزائري وفقا لما اقره النظام رقم 04-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالحد الادنى لراسمال وقد اسس المجلس قراره على المادة 95 الفقرة ب1 اعلاه حيث راى بان الشروط التي يخضع لها الاعتماد غبر متوفرة .

ويقوم سحب قرار الاعتماد على اجراءين يتمثلان في :

أولا :سحب الاعتماد كاجراء ردعي :ويظهر الطابع الردعي للعقوبة في المجال المصرفي التي توقعها اللجنة المصرفية من خلال سخب الاعتماد من مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الاجنسة عندما تخالف هذه الاحكام التشريعية .حسب ما جاء في الامر 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض .

أ – سحب الاعتماد كاجراء ضبطي : وهذا الاجراء هو مجرد اجراء ضبطي بما انه لا يتطلب اي اخلال بالنصوص القانونية طبقا للامر 03-11 سابق الذكر [1].اذا توفرت الشركة

[1] -اعميرو فرحات ،تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في علوم الحقوق تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2017 ص 98-99 .

على الشروط التي منح على اساسها الاعتماد او انه لم يستغل لمدة 12 شهرا وفي حالة التوقف على النشاط لمدة 06 اشهر المادة 95 من نفس الامر ، او حينما تكون المتابعة النشاط يمس بمصالح المستثمرين تقوم سلطة الضبط بسحب الاعتماد ... ينظر مجلس الدولة في حيثيا ، فنية الهيئة المصدرة للقرار بالاضافة الى غاية القرار المتضمن وباعتبار سحب الاعتماد هو عبارة عن قرار اداري فهو يشرط فيه ما يشرط في القرار عموما من اركان خاصة مايتعلق بركن التعليل والتنسيب قرار سحب الاعتماد والذي يتعين ان يستند الى احدى الحالات التي حددها المشر على سبيل الحصر والا كان محل طعن بالغاء عن طريق دعوى قضائية امام مجلس الدولة .

ويصح قيد التصفية كل بنك او مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري يقرر سحب الاعتماد منها [2].

كما يكون قرار سحب الاعتماد قابلا للطعن امام مجلس الدولة وذلك خلال شهرين من تبليغه او نشره وهذا طبقا لنص المادة 65 من الامر 03-11 .

وفي الاخير يجدر بنا الاشارة ان قرار منح الاعتماد يمنح من طرف محافظ بنك الجزائر ،الا ان سحبه يكون من طرف مجلس النقد والقرض ، وهو مانصت عليه وعلى حالات السحب المادة 95 من الامر 03-11 سالفة الذكر .

الفرع الثانـــــــي : الجهة المكلفة بسحب الاعتماد :

ان سحب الاعتماد من اي بنك او مؤسسة مالية يكون من طرف مجلس النقد والقرض طبقا للمادة 95 من الامر 03-11 وقد يكون من اختصاص اللجنة المصرفية طبقا للمادة 114 من نفس الامر ان تعتبر احدى العقوبات التي تقضي بها اللجنة المصرفية وهي سحب اعتماد المؤسسات المالية والبنوك .

لقد منح المشرع الجزائري مهمة سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية وذلك اذا اخل البنك او المؤسسة المالية باحد الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بنشاطه او لم يدعي الامر ولم ياخذ في الحسبان التحذير ، فيمكن للجنة المصرفية ان يامر باحدى العقوبات الاتية :

- الانذار والتوبيخ ، سحب الاعتماد.
- المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية .
- التوقيف المؤقت لمسير او اكثر مع تعين قائم بالادارة مؤقتا او عدم تعيينه

[1] - المادة 11 من الامر 03-11 المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض .

[2] - عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة ، دار الحلدونية ، الجزائر سنة 2017 ص74.

- انهاء مهام شخص او اكثر من هؤلاء الاشخاص انفسهم مه تعيين قائم بالادارة مؤقتا او عدم تعيينه.
- ويمكن للجنة المصرفية ان تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات المتكررة اعلاه واما اضافة اليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الاكثر للراسمال الادنى الذي يلزم البنك او المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ .

ثانيا:سلطة مجلس النقد والقرض في سحب الاعتماد :

يقوم مجلس النقد والقرض بدور السلطة التقنية في الجزائر حيث انشا بموجب قانون سنة 1990 ، حيث اعطى تحولا نوعيا في معالمة المسائل التقنية وذلك من خلال تثبيت مهام السلطة التقنية عبر مراز مختلفة وتوجيدها في هيئة واحدة .

وفي سنة 2003 كرس هذا الاختيار مع احداث التغييرات على مستوى تركيبة المجلس التي اقرها قانون 1990 حيث اضاف مبدا الفصل بين مجلس النقد والقرض وبين مجلس ادارة بنك الجزائر ويقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد دون الاخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية في اطار صلاحيتها والحالات سحب الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض يمكن تلخيصها حسب المادة 95 من الامر 03-11 كما يلي :

1. بناءا على طلب من البنك او المؤسسة المالية .
2. تلقائيا بمجرد :
 أ ان تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة .
 ب ان لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر شهرا (12 شهر) .
 ج اذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 اشهر .

وحسب الفقرة الثانية (السحب التلقائي) نجد ان بنك الخليفة كانت الشروط المطلوبة تنقص المسيرين والمؤسسين عن البنك كما سجلت عدم القدرة على الدفع وعجز كسر في الموارد المالية لذا اصدرت اللجنة المصرفية قرار في 29 ماي 2003 بسحب الاعتماد .

ويمكن الاشارة الى ان المشرع الجزائري اقتدى بالمشرع الفرنس من خلال عدم الاشارة الى شطب الاعتماد وانما فقط الى السحب [1].

ومن خلال ما سبق يمكن ادراج اهم اعتمادات سحب البنوك في الجزائر الى :

[1] - احمد بلوذنين المرجع السابق ص 121

1. سحب منح الاعتماد لبنك " منى بنك " سنة 2005 .
2. سحب منح الاعتماد لبنك " اركوبنك " سنة 2006 .
3. سحب منح الاعتماد لبنك " الريان الجزائري " سنة 2006 .
4. سحب منح الاعتماد لشركة الجزائري للاعتماد الايجاري المنقول سنة 2008 .
5. سحب منح الاعتماد الممنوح للمؤسسة المالية سييتلام الجزائر شركة ذات اسهم سنة 2018 .
6. سحب الاعتماد الممنوح لبنك كاليون الجزائر ذات اسهم والمسمى حاليا كريدي افريكول كوبورات وانفستمانت بنك الجيري ش.ذ.ا. سنة 2021 .

المطلب الثالث : اثار سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المصرفية .

سوف نقوم بدراسة الاثار الناجمة على سحب الاعتماد بالنسبة للشخص الطبيعي في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني سوف نترق الى دراسة اثاره بالنسبة للشخص المعنوي .

الفرع الاول : اثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص الطبيعي :

اولا : سحب صفة الشخص المعنوي

يجب ان يسحب الاعتماد الممنوح لاحد المسيرين في حالة ما اذا تحقق احدى الشروط القانونية الواردة في نص المادة 80 من الامر 03-11 المعدل والمتمم وتلك المنصوص عليها في القانون التجاري والمتعلقة بالاشخاص المسيرين والشركات :

1. حرف احكام النقد والقرض.
2. لم يعد يستجيب لمتطلبات الشرف والاخلاق .
3. اذا ارتكب خطا مهني جسيم في ممارسة لوظيفة طبقا لنص المادة 08 من التعليمة 05-2000 المؤرخ في 30 ابريل 2000 الذي يحدد شروط ممارسة وظائف مديري البنوك والمؤسسات الاجنبية ، الصادرة عن بنك الجزائر اما فيما يخص الجهة المختصة في سحب صفة ممثل الشخص المعنوي والاسناد الى التعليمة رقم 05-2000 فانها تمنح هذا الاختصاص الى هيئتين مختصتين لمحافظ البنك وذلك من خلال استعمال عبارة " يمكن الى حادث على صيغة الجواز وعبارة " دون المساس بالمتابعة الادارية او القضائية ، ويمنح هذا الاختصاص للجنة من خلال استعمال عبارة " دون المساس بالملحقات القضائية " كون هذه الاخيرة هي المحولة قانونا باتخاذ تدابير ادبية وتوقيعات العقوبات كجزاء لمخالفة القواعد من طرف البنك او المؤسسة المالية .

ان محافظ بنك الجزائر هو من يملك صلاحية نزع صفة ممثل بنك فهو اجراء وقائي اذا لم يستجب المسير للشروط الواجب توفرها في مسيري البنك او اية مؤسسة مالية ،اما اللجنة المصرفية لقد حول بها المشرع الجزائري امكانية توقيع اجراءات تاديبية في حالة خلال البنوك او المؤسسات المالية بالاحكام والنصوص القانونية المعمول بها .

ثانيا : التوقيف المؤقت للمسيرين :

حسب المادة 114/ف4 من الامر 03-11 المعدل والمتمم تنص صراحة على ان التوقيف المؤقت لاحدى المسيرين او اكثر مع تعيين قائم بالادارة مؤقتا او عدم تعينه ، لكن لم يحدد مبدئه ، مما اوجب على مجلس النقد والقرض تدارك هذا النقص في فجوى النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المؤسسين البنوك والمؤسسات المالية وممثليها على ان مدة الايقاف تكون من 03 اسهل حتى 03 سنوات ويعلن القرار ويحدد فيه الخطا المرتكب .

ثالثا : انهاء مهام المسيرين :

ان المقام احد المسيرين الذي كان قد ارتكب خطا وتم ايقافه ايقافا مؤقتا وقام بتكرار الخطا فيجب انهاء مهامه نهائيا وذلك لان المؤسسة المصرفية تستقبل اموال من الزبائن فان توقيف المسيرين يعني المنع من ممارسة مهامها لهذا جاء كاثر لهذه العفوية امكانية تعيين قائم بالادارة مؤقتا من عدمه .

الفرع الثاني : اثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص المعنوي :

اذا ما تم سحب الاعتماد للمؤسسات المصرفية فان اثاره بالنسبة للشخص المعنوي تكمن في توقيف المؤسسة المصرفية على مزاولة النشاط البنكي وحلها ، كما تجد تصفية المؤسسة المصرفية والشطب من قائمة الاعوان الاقتصادين المعتمدين .

اولا : توقيف المؤسسة المصرفية على مزاولة النشاط البنكي :

اذا ماحصلت المؤسسة المصرفية على ترخيص لمزاولة النشاط البنكي فان الاعتماد يمكنها من القيام بالعمليات المصرفية الا ان سحبه بسبب مخالفة احكامه يترتب عنه توقف البنك عن الاستمرار ويعتبر توقف المؤسسة المالية من الشركة من شانه ان يوقع البنك في مخالفة اخرى عند قيامها بتدليس الغير على انها معتمدة كبنك او مؤسسة مالية .

ثانيا : حل المؤسسة المصرفية :

يعرف حل الشخص المعنوي على انه منع من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي ان لا يستمر النشاط حتى ولو تحت اسم اخر او مع مديرين او اعضاء مجلس الادارة او مسيرين الاخرين ويترتب على ذلك تصفية امواله مع المحافظة على حقوق حسب النسبة [1].

ان حل المؤسسة المصرفية يعتبر الاثر الثاني لسحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية ويترتب عنه زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة المصرفية بحيث لا يكون لها وجود قانوني ، مع احتفاظ البنك بجزء من شخصية المعنوية لاتزول مباشرة بل تظل قائمة ومسيرة لتلبية حاجات التصفية .

ثالثا – تصفية المؤسسة المصرفية :

ان الامر 03-11 المعدل والمتمم من خلال فحواه فان يصبح قيد التصفية كل بنك او مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب والاعتماد منها ، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها ، اذ يمكن للجنة ان تضع قيد التصفية وتعيين مصف لكل مؤسس تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المحولة للبنوك والمؤسسات المالية او التي تحل باحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 80 من نفس القانون وبالتالي اذا تقرر سحب الاعتماد من مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري او فرع من فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية ، فان هذه الاخيرة تصح قيد التصفية تلقائيا .

رابعا – الشطب من قائمة الاعوان الاقتصاديين المعتمدين :

ينتج عن سحب الاعتماد من المؤسسات المصرفية اقصاء العون الاقتصادي من المعاملات المالية وبالتالي يتم الشطب التلقائي من قائمة البنوك المعنمدة ، كما يتم الشطب ارداديا اي يكون بطلب من العون الاقتصادي لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري والذي نص على انه يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات التالية :

1. التوقف النهائي عن النشاط.
2. وفاة التاجر .

[1] - المادة 17 من الامر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية المعدل والمتمم ج .ر.ج.ع 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 ص 622-623 من المادة 66 من الامر رقم 03-11 المعدل والمتمم سابق الذكر .

3. الافلاس والتسوية القضائية للتاجر طبيعيا كان او معنويا .
4. حل الشركة التجارية .
5. مقرر قضائي يقضي بحل الشركة التجارية [1].

وبالتالي نستخلص ان اثار سحب الاعتماد تتمثل في ان كل بنك او مؤسسة مالية سحب اعتماده يصبح قيد التصفية طبقا لنص المادة 115 من الامر 03-11 .

كما اضافت المادة 84 من الامر 03-11 التي تنص على مايلي :« يجب ان يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الاجنبية كذلك يمكن ان يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل » المادة 85 من نفس الامر .

وهنا رد شروط اخرى تتعلق بمجالات كثيرة لامجال هنا لحصرها وتخضع احيانا لتعليمات يصدرها محافظ بنك الجزائر نذكر منها :

- برنامج النشاط المزمع ممارسته .
- مشاريع القوانين .
- القوانين الاساسية للشركة الاجنبية التي ترغب في فتخ فروع لها في الجزائر
- قائمة المسيرين والمؤسسين
- النظام الداخلي .

[1] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بشروط القيد في التجاري ج.ر.ج.ج.ع 55 المؤرخة في 19 يناير 1997 ص 10 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-322 المؤرخ في 26 اوت 1997 ج.ر.ج.ج.ع 57 المؤرخة في 27 اوت 1997 ص 08 و المرسوم التنفيذيرقم 03-453 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 ج.ر.ج.ج.ع 75 المؤرخة في 07 ديسمبر 2003 ص 13 .

خلاصة الفصل الثاني :

لقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط من اجل تاسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تلزم المستثمر البنكي القيام باجرائين اساسين وهذا من اجل الحصول على رخصتين اداريتين تتمثلان في كل من اجراء الترخيص والاعتماد وهما من الشروط الشكلية الملزمة للدخول في القطاع المصرفي ، حيث يمنح الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بعدما يجري تحقيق يخص الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من الامر 03-11 فيكون هذا الترخيص اما ترخيصا بالتعديل وتخضع عملية الترخيص لمجموعة من الاجراءات تتمثل في طلب يقدمه ذوي الشان مرفقا بملف اداري يتضمن عناصر خاصة بالمشرع الاستثماري وعناصر خاصة باشخاص هذا المشروع ، ويتم الرد على طلب الترخيص اما بالرفض او بالايجاب .

اما بخصوص اجراء الاعتماد فيقدم الطلب لمحافظ بنك الجزائر وليس لمجلس النقد والقرض في اجل اقصاه 12 شهرا من التبليغ بالترخيص طبقا لنص المادة 08 من النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تاسيس البنك او المؤسسة المالية وشروط اقامة فرع بنك او مؤسسة مالية ويمنح في شكل مقرر بنشر في الجريدة الرسمية بعد استفاء الشروط الذي يحدد صنف المؤسسة وقد يحدد فقط بعض العمليات التي سوف تمارسها المؤسسة طبقا لنص المادة من النظام سالف الذكر ويقرر مجلس النقد والقرض حسب المادة 95 من الامر 03-11 سحب الاعتماد اما بناءا على طلب البنك او المؤسسة المالية وام تلقائيا وسحب الاعتماد من بين العقوبات التي تتدخل ضمن صلاحيات اللجنة المصرفية التي يمكن ان تتجنبها في حالة مخالفة البنك او المؤسسة المالية للاحكام التشريعية والتنظيمية لقانون النقد والقرض .

وتبقى السلطة الرسمية المخول لها سحب الاعتماد بصفة نهائية هومحافظ بنك الجزائر باعتباره السلطة المانحة .

الخاتمة

الخـــــــــاتمة :

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والاسس القانونية من اجل تأسيس اي بنك او مؤسسة مالية باعتبارها من اهم النشاطات المالية واكثرها فعالية في الاقتصاد الوطني الجزائري .

واستنادا الى الامر 03-11 المعدل والمتمم والمتعلقة بالنقد والقرض ومجموعة من الانظمة الصادرة على مجلس النقد والقرض والذي يشرط لحصول المستثمر المصرفي الحصول على رخصتين ادارتين من اجل تأسيس بنك او مؤسسة مالية او من اجل اقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية وتتمثل الرخصة الاولى في ترخيص الذي يمنحه مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة ضبطية مستقلة ، اما الرخصة الثانية فتتمثل في الاعتماد الذي يمنح من طرف محافظ بنك الجزائر لمزاولة النشاط المصرفي وهذه الرخصتين من الشروط التشكيلية اللازمة لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية ، اما بخصوص الشروط الموضوعية فنجد منها ماهو مرتبط بالشخص المعنوي ومنها ماهو خاص بالاشخاص القائمين على النشاط فبخصوص الشروط الخاصة بالشخص المعنوي فتمثل في اتخاذ هذا الاخير شكل شركة مساهمة التي تتأسس باللجوء العلني للادخار او بدون اللجوء اليه وحسب النظام 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والذي يتعلق بالحد الادنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر والمقدر ب عشرين ملياردينار جزائري بالنسبة للبنوك وستة ملايير وحمسمائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية من جهة ثانية ، ام الشروط المتعلقة بالمؤسسين و المسيرين تتعلق اساسا بسمعتهم وانعدام اي حكم جنائي في جهتهم طبقا للمادة 80 من الامر 03-11 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من الامر 10-04 بخصوص الشروط المتعلقة ببرنامج النشاط والتنظيم الداخلي فحدد بموجب المادة 91 من الامر 03-11 المعدلة بموجب المادة 06 من الامر 10-04 .

ما يلاحظ على ان الشروط الموضوعية فقد شهدت عدم الاستقرار من ناحية الاجرائية الحد الادنى لراسمال اذا تم رفعه خلال فترات متقاربة ، اذ ان عدم تمكن المؤسسات المصرفية من مواكبة هذا التعديل في راسمال يؤدي بطبيعة الحال الى حلها وتصفيتها وهذا ماجعل المستثمر تهرب من القطاع المصرفي .

وبالتالي نلاحظ ان هناك خلل وعدم استقرار في التشريع البنكي نظرا لوجود العديد من القيود التي تعيق المؤسسة المصرفية .

اما بخصوص المؤسسات المصرفية الخاصة في مجال القطاع البنكي ونظرا لبسط رقابة الدولة الجزائرية وفرض سيطرتها على مختلف البنوك التجارية الخاصة كما نلاحظ ان المشرع البنكي الجزائري قيد الية الشراكة حيث يتعين عليه الدخول في شراكة مع مستثمر وطني مقيم وهذا مانعتبره

اخلالا بمبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والاجانب المكرس في القوانين الاستثمار الوطنية كما نلاحظ ايضا ان المستثمر البنكي لا يملك حق الثقافي على درجتين في حالة المنازعات باعتبار ان مجلس الدولة هو او لواخر درجة للتقافي .

كما نجد ان التظلم الاداري في مجال منح الترخيص يشترط الحصول على قرارين يرفض الترخيص يفصل بينهما اجل طويل لامكانية اللجوء الى القضاء الاداري .

كما اظهرت الدراسة ان المشرع الجزائري كرس شرطي الترخيص والاعتماد المزاولة المؤسسات البنكية لنشاط المصرفي ، حيث اعتبر شرط الترخيص اجراءا اوليا سابقا ، اذ يقوم مجلس النقد والقرض بناءا على طلب مقدم بمنح او رفض الترخيص .

وتجدر الملاحظة هنا ايضا ان في حالة رفض الترخيص لا يمكن اعادة رفع الطلب احر الا بعد مضي 10 اشهر من تاريخ قرار الرفض وهو امر منتقد باعتبار ان هذه المدة لا تخدم مناخ الاستثمار في القطاع المصرفي ، اما بخصوص الاعتماد واجراء ثاني لا حق للترخيص ، اذ يعتبر اجراء شكلي لا يمكن للمؤسسات البنكية مزاولة نشاطها بدونه ، اذ يلاحظ نوع من التعقيد والبيروقراطية .

ونلاحظ ان الجزائر لها اكبر جالية في العالم مقارنة بالدول العربية الا انه لا تتوفر على البنوك تمثلها في الخارج ويمكنها استقطاب العملة الصعبة من الجالية الجزائرية ولكي نستطيع تشجيع الاستثمار وتطوير الاقتصاد الوطني في المجال البنكي الخاص الوطني و الاجنبي يتعين على المشرع البنكي باصلاح تشريعي وتنظيمي وعليه نقدم مجموعة من الاقتراحات نلخصها كالتالي :

1. وضع مهلة واجل قانوني لدراسة مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر لظلبات التأسيس حيث يعتبر السكوت بعد انقضاء هذه المهلة قرار بالرفض ومهلة لتبليغ هذه القرارات سواء كانت بالقبول او الرفض .
2. تقليص الرخصة للولوج الى القطاع البنكي في رخصة واحدة بدل اثنين او على الاقل تقليص رخصة الاعتماد في رخصة واحدة تتضمن اعتماد المؤسسات المصرفية واعتماد المستخدمين المسيرين بدل الرخصتين .
3. الغاء المشرع للمعاملة التميزية بين المستثمر الوطني والمستثمر الاحنبي وابرام معاهدات ثنائية مع الدول الاجنبية للسماح بالاستثمار الاجنبي البنكي وبالتالي الغاء قاعدة الشراكة التي تعد قيدا للمستثمر الاجنبي في الجزائر .
4. منع الدولة من امتلاك سهم نوعي في رأسمال البنوك الخاصة لتفادي نشر اسرارها المصرفية لصالح البنوك العامة وتحقيق منافسة نزيهة بينها وبين البنوك العامة

5. تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في منازعة التأسيس البنكي عن طريق منح الاختصاص الابتدائي للمجكمة الادارية الاستئنافي لمجلس الدولة مع تخصيص القاضي الاداري في المنازعة البنكية .
6. الغاء المهلة والمتمثلة في الانتظار بين طلب الترخيص الاول والثاني المقدرة ب 10 اشهر والتقليص منها للحد المعقول وهذا للتسريع بانجاز الاستثمار البنكي .

واخيرا نجد ان المشرع المالي غزز في الحماية القانونية على المودع باعتبار الطرف الضعيف من خلال النظام 02 الصادر مؤخرا والذي جاء لبعث الثقة للمنجزين ويتم عن ارادة سياسية تطمح لاسترجاع الثقة خاصة الازمات التي عصفت بهذا القطاع الحساس .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية

- حسين تونسي تطور راس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية ، دار الخلدونية ، الجزائر .
- سميحة قيلوبي ،الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة ،سنة 2011 .
- بو زيد الرضوان ، شركات المساهمات وفقا لاحكام القانون رقم 159 السنة 1981 والقطاع العام .
- أحمد بلوذين ،الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس للنشر ،د ،ط ،الجزائر 2009
- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبع الهيئة العامة للشؤون المطابع الامريكية ،جمهورية مصر العربية رقم الايداع 259/9681 .
- جلجل رضا محفوظ – تاسيس سابق البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 3 العدد 2 ،جامعة محمد بن احمد وهران 2 تاريخ النشر 04-06-2018.
- حمر العين عبد القادر ، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة دار الجامعة الجديدة مصر سنة 2013
- عبد الفضيل محمد احمد ، الشركات ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2011 .
- -عباس مرزوق فليح العبيدي ، الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة دراسة قانونية و عملية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 199
- عكاشة بوكعبان ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة ، دار الحلدونية ، الجزائر سنة 2017.
- عمر هاشم ، محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008
- مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، سنة 1969 .
- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة في الشركات ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،سنة 2000.

مجلات:

- جلجل رضا محفوظ – تاسيس سابق البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 3 العدد 2 ،جامعة محمد بن احمد وهران 2 تاريخ النشر 04-06-2018 ص 16 .
- عزيزي جلال ، الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الاجنبي في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية المجلد 10 ، العدد 03 ، جامعة الجلفة سبتمبر 2017 ص 288 .

المذكرات:

- مغني وريدة ، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2013 ص 48 .[1]
- سهام ميلاط ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق.
- عزيزي جمال " الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019
- بن مدخن ليلة ن تاثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ،تخصص قانون اصلاحات اقتصادية ،كلية الحقوق ، جامعة جيجل 2006 .
- اوبانة مليكة ، المعاملة الادارية الاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2006
- عراب احمد ،السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006-2007
- اعميرو فرحات ،تنظيم الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في علوم الحقوق تخصص قانون خاص ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2017

مطبوعات جامعية

- فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د م ج ، ص 25

الأوامر والقوانين

- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 الصادر في 27 غشت 2003 معدل و متمم بالامر 01/09 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد 44 الصادر في 26يوليو 2009 بالأمر 09/10 مؤرخ في 26 غشت 2010
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري .ج .ر. عدد 101 الصادر في 19 سبتمبر 1975 معدل ومتمم .
- قانون رقم 48 السنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والؤسسات المالية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،عدد 58 الصادر في 15 جويلية 2016 .
- قانون رقم 06/96 المؤرخ في 1996/10/22 المتضمن شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية .
- قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/04 يتعلقعدد 16 الصادر في 1990/04/18 معدل ومتمم بالمقرر 01-01 المؤرخ في 27-02-2001 ج ر عدد14 الصادر في 28-02-2001 (ملغى) .
- الأمر 01/06 المؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر عدد 14 صادر في 10-03-2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 10-05
- الأمر 09/75 المؤرخ في 29-09-1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ج ر ج ج ع101 المؤرخة في 1975/12/19.
- القانون رقم 10/17 المؤرخ في 2017/10/11 ج ر عدد 57 الصادر في 2017/10/12

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بمعايير تمس النشاطات والمهن المقننة للقيد في السجل التجتاري وتأخيره ر ج ح ع 5 المؤرخة في 1997/01/19

المتمم بموجب المرسوم 07/ 52 المؤرخ في 22 ماي 2007 ح ر ج ح ع 25 المؤرخة في 2007/05/23.

- المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ج ر خ ح ع 5 المؤرخة في 19 يناير 1997 ص 10 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 322/93 المؤرخ في 26 أوت 1997 ج ر ح خ ع 57 المؤرخة في 27 عشت 1997 صوالمرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003ج ج ع 75 المؤرخة في 2003/12/07.

الانظمة

- نظام رقم 95 -01 المؤرخ في 28 فبراير 1995 –ج ،ر –عدد 20 الصادر في 16 افريل 1995 معدل ومتمم بموجب نظام رقم 05-02 المؤرخ في 5 مارس 2005 .
- النظام 03/90 المؤرخ في 19900/09/08 يجدد شروط تحويل رؤوسالاموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويل إلى الخارج مداخيلها.
- النظام 02/006 المؤرخ في 2006/09/24 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية أجنبية ج ر عدد 77 الصادر في 2006/12/02.
- النظام 02/97 المؤرخ في 1997/04/06 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ج ر عدد 73 الصادر في 1997/11/05 المعدل والمتمم بالنظام 05/02 المؤرخ في 1993/02/03 الذي يحدد شروط تاسيس بنك أو مؤسسة مالية ، الجريدة الرسمية عدد17 بتاريخ 1993/03/14.
- النظام 03/09 المؤرخ في 1990/09/08 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى االجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة إلى الخارج ومداخيلها.
- النظام 02/97 المؤرخ في 1997/04/06 المتعلق بشروط غقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ج ر عدد 731 صادرة في 1997/11/05 معدل ومتمم بنظام رقم 02 المؤرخ في 2002/12/31 ج ر ع25 صادرة في 2003/(

المقرر

- قرار مجلس الدولة الفاصل في القضية رقم الملف 006614 المؤرخة في 2001/11/12 المتعلقة بيتون.بنك ضد محافظ الجزائر.

المراجع باللغة الفرنسية:

trucytion N 07-11 du 13 décembre 2007 fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier , Op. cit .

Lasserre jérome copde rille et autre ,droit bancaire , dalloz – paris 2017

فهرس الحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	04
الفصل الأول:الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية	04
المبحث الاول :الاطار القانوني للمؤسسة المصرفية	04
المطلب الأول :اتخاذ المؤسسة المصرفية شكل شركة المساهمة	04
المطلب الثاني : اجراءات تأسيس شركة المساهمة البنك أو المؤسسة المالية	05
الفرع الأول :التأسيس الفوري لشركة المساهمة البنك أو المؤسسة المالية	05
أولا : تحرير مشروع نظام الشركة	05
ثانيا :التصريح الموثق بالدفعات	07
ثالثا : تعيين القائمين بالادارة	07
الفرع الثاني : التأسيس المتتابع لشركة المساهمة البنك أو المؤسسة المالية	07
أولا : تحرير القانون الأساسي للشركة المساهمة البنك أو المؤسسة المالية	08
ثانيا :فتح باب الاكتتاب في رأس مال الشركة	10
ثالثا: تقديم عناصر رأسمال و الوفاء به	10
رابعا : اجتماع الجمعية العامة التأسيسية للشركة المساهمة البنك أو المؤسسة المالية	11
المبحث الثاني : رأسمال التأسيسي للبنك أو المؤسسة المالية و المؤسسين و المساهمين	14
المطلب الأول : قيم رأسمال الأدنى	14
الفرع الأول : مراحل تعديل قيم رأسمال الأدني التأسيسي للبنوك و المؤسسات المالية	14
الفرع الثاني : الشروط اللازمة لرأسمال الأدنى	15
أولا : أن يكون رأسمال نقدا	15
ثانيا : أن يكون رأسمال محررا كليا	16
ثالثا : أن يكون مصدر الأموال مبررا	16
الفرع الثالث : شرط الشراكة بالنسبة للمستثمر الأجنبي	16
أولا : المساهم الوطني	17
ثانيا : نسبة المساهمة المفروضة في اطار الشراكة	17
ثالثا : فرض سهم نوعي في مواجهة المستثمر المصرفي الخاص	18
المطلب الثاني: المسيرين والمساهمين	19
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالمسيرين	19
أولا : تعريف المسيرين	19
ثانيا : عدد المسيرين	20
ثالثا : الشروط الواجب توفرها في المسيرين	20
رابعا : خبرة ونزاهة المسيرين	21
الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بالمسيرين	22
أولا : الشرروط المتعلقة بأهلية وهوية المسيرين	22
ثانيا : الشروط المتعلقة بالخبرة والذمة المالية للمساهمين	23
لاصة الفصل الأول	25

الفصل الثاني: الشروط الشكلية لتاسيس البنوك والمؤسسات المالية	27
المبحث الأول: الحصول على الترخيص	27
المطلب الأول: مفهوم طلب الحصول على الترخيص، شروطه وأنواعه	27
الفرع الأول: مفهوم طلب الحصول على الترخيص	28
أولا : مفهوم طلب الحصول على الترخيص من الجانب اللغوي	28
ثانيا: مفهوم طلب الحصول على الترخيص من الجانب الإصطلاحي	28
الفرع الثاني: شروط منح الترخيص	28
أولا : شروط متعلقة بالملف المقدم للحصول ععلى الترخيص	28
ثانيا : شروط متعلقة بالمسيرين والمؤسسين	31
ثالثا : شروط متعلقة بالشركة	31
الفرع الثالث: أنواع الترخيص	31
أولا : الترخيص بالإنشاء	31
ثانيا : الترخيص بالإقامة	31
ثالثا : الترخيص بالتمثيل	32
رابعا : الترخيص بالتعديل	32
المطلب الثاني: إجراءات الترخيص	33
الفرع الأول: تقديم الترخيص	33
أولا : تقديم طلب الترخيص	33
ثانيا : ملف الترخيص	34
الفرع الثاني: تبليغ الترخيص	35
الفرع الثالث: قيد المؤسسة المصرفية في السجل التجاري	36
المطلب الثالث: الأثار المترتبة على قرار منح الترخيص والعن في قرار رفض منح الترخيص	38
الفرع الأول: الآثار المترتبة على قرار منح الترخيص	38
الفرع الثاني الطعن في قرار رفض منح الترخيص	39
المبحث الثاني: الحصول على الإعتملد	40
المطلب الأول: مفهوم الإعتماد، شروطه وإجراءاته	40
الفرع الأول: مفهوم الإعتماد	40
الفرع الثاني: شروط الإعتماد	41
الفرع الثالث: إجراءات منح الإعتماد	42
المطلب الثاني: سحب الإعتماد والجهة المكلفة بسحبه	44
الفرع الأول: سحب الإعتماد	44
أولا : سحب الإعتماد كإجراء ردعي	44
ثانيا : سحب الإعتماد كإجراء ضبطي	44
الفرع الثاني : الجهة المكلفة بسحب الإعتماد	45

أولا : سلطة اللجنة المصرفية في سحب الإعتماد	45
ثانيا : سلطة مجلس النقد والقرض في سحب الإعتماد	46
المطلب الثالث: آثار سحب الإعتماد من البنوك والمؤسسات المالية	48
الفرع الأول: آثار سحب الإعتماد بالنسبة للشخص الطبيعي	48
أولا : سحب صفة ممثل الشخص المعنوي	48
ثانيا : التوقيف المؤقت للمسيرين	49
ثالثا: إنهاء مهام المسيرين	49
الفرع الثاني: آثار سحب الإعتماد بالنسبة للشخص المعنوي	49
أولا : توقيف المؤسسة المصرفية على مزاولة النشاط البنكي	49
ثانيا : حل المؤسسة المصرفية	50
ثالثا : تصفية المؤسسة المصرفية	50
رابعا : الشطب من قائمة الأعوان الإقتصاديين المعتمدين	50
خلاصة الفصل الثاني	51
خاتمة	53
قائمة المراجع	56